جـامعـة محمد خيضر بسكــرة

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم الحقـوق

عنوان المذكرة:

دور القاضي الاداري في الرقابة على القرارات الادارية القابلة للانفصال القرارات الادارية القابلة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

إعداد الطالبـة:

حسيني آمـال

إشراف الأستاذ:

محدة فتحـي

السنة الجامعية:

2013/2012

دعاء

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري

واحلل عقدة من لساني يفقه قولي

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولابالييأس إذا أخفقنا

وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسوق إلى النجاح

اللهم إذا اعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

اللهم اختم بالسعادة آجالنا، وحقق بالزيادة آمالنا

وأقرن بالعافية أجسادنا وأبداننا

ربنا تقبل دعاءنا

شكر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى على أن مكننا من إتمام هذا العمل سائلين الله عز وجل النفع العميم وأن يكون عملا خالصا لوجهه الكريم

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"محدة فتحي"

على ما بذله من جهد في النصح والتوجيه والمتابعة لهذا البحث

كما نتقد بالشكر الخالص إلى إدارة قسم الحقوق وكافة الأساتذة على التسهيلات التي قُدمت لنا خلال هذا المشوار الجامعي

وإلى كل شخص ساعد من قريب أو بعيد

مقدمــة:

التقاضي حق دستوري أصيل وهو دعامة الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة الدول القانونية، وتحتل القرارات الإدارية أهمية قصوى من الناحيتين العلمية والعملية، فتعَد من الناحية العلمية أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، وتُعَد من أهم أساليب الإدارة وامتيازاتها في مباشرة نشاطها الإداري، يمثل أهم امتيازات الإدارة، فهو إحدى الوسائل التي تتوصل بها الإدارة إلى تحقيق الأهداف المنوطة بها.

وتُعَد الرقابة القضائية التي تمتد جذورها الأولى قديما إلى قضاء المظالم في الدولة الإسلامية، وإلى القضاء الفرنسي، حيث نشأت دعوى الإلغاء تحت إسم "الطعن يتجاوز السلطة" من أهم الوسائل لتحقيق هذه الأهداف فهي أحسن أنواع الرقابة على الإدارة وأقرها ضمانا لحقوق المتقاضين.

ومن هنا يكتسي هذا الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء قرار اداري غير مشروع أهمية خاصة اكتسبها وانفرد بها باعتباره الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية على مبدأ مشروعية القرارات الإدارية، فدعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق دولة القانون وإلى حماية حقوق الإنسان وحريته.

ويعتبر العقد اداريا طبقا للقضاء الاداري المستقر اذا كان احد طرفيه شخصا معنويا عاما ومتصلا بمرفق عام ومتضمنا شروط غير مالوفة في نطاق القانون الخاص اذا توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة عدى العقد اداريا يختص بنظر المنازعات التي تثور بشانه للقضاء الاداري وبصفة عامة فإن العقود الادارية ينتمي الى قضاء التعويض وذلك لسببين الاول :هو ان دعوى الالغاء التي يمكن توجيهها الى العقود حيث ان من شروطها وجود قرار اداري وهو التعبير عن الادارة في حين ان العقد هو توافق ارادتين و السبب الثاني هو كما يرى بعض الفقه انه لا يمكن الاستثناء الى مخالفة الادارة لالتزاماتها التعاقدية كأحد الاسباب التي تجيز طلب الغاء القرار الاداري حيث ان دعوى الالغاء هي جزاء لمبدا المشروعية في حين ان التزامات

المترتبة على العقود الادارية التزامات ذات طابع شخصي، فظهور نظرية القرارات الادارية القابلة للانفصال ومحتواها ان العقد الاداري عملية مركبة تتكون من عدة مراحل من بينها مرحلة ابرام العقد ومرحلة التنفيذ وكل مرحلة عن هاتين المرحلتين تصدر الادلرة بشانها عدة قرارات ادارية وتبِعا لذلك نطرح الإشكالية التالية: **فما تأثير قاضي الإلغاء على النشاط الإداري؟وما الطبيعة القانونية لهذه القرارات الادارية المنفصلة؟**

للإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطرو حة، يمكن إتباع المنهج المتبع في مذكرتنا فلقد لجأت إلى منهج التحليل بشكل أساسي و منهج الاستدلالي في ضوء أحكام القانون **رقم09/08**، والذي يُعتبَر المنهج الصحيح لدراسة موضعنا الذي يتطلب تحليل المواد والقيام بوصف بعض العناصر الأساسية التي تعتَبر نقاط ذات أهمية في الموضوع، وتقسيم الموضوع إلى فصلين ويتضمن الفصل الاول: ماهية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، والمبحث الاول من هذه الدراسة من هذا الفصل الأول: دراسة القرارات القابلة للإنفصال من حيث تعريفها وتعريف دعوى الإلغاء وشروطها محل قضاء الإلغاء.

اما المبحث الثاني فيتعلق بتمييز نظرية القرارات القابلة للإنفصال بالمعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، وبعدها تناول تطبيقات القرارات المتعلقة في منازعات العملية العقدية، أو المتعلقة في منازعات العملية الضريبية أو متعلقة في منازعات العملية الإنتخابية أو بتلك المتعلقة بمنازعات في عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وتطبيقاتها في الأعمال الصادرة من مرفق القضاء.

وفي الفصل الثاني الخاص:الاسس العامة للطعن بالالغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال.

في المبحث الاول:مدى جواز الطعن بالالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال.وفي المبحث الثاني:اثر الحكم بالالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال.

وعلى ضوء هذا نطرح الدراسة التالية:

الفصل الاول :

ماهية القرارات الادارية القابلة للانفصال

تصدر الإدارة في مرحلة إبرام العقد وفي مرحلة تنفيذ العديد من القرارات وهي كما بقول مجلس الدولة الفرنسي إذا أمكن فصلها عن العقد أي قرارات قابلة للإنفصال أمكن الطعن بالإلغاء فيها استقلالا عن العقد[1]

وعلى هذا نتناول في المبحث الأول مفهوم القرارات القابلة للإنفصال الذي يحتوي على المطلب الأول الذي يُبيّن نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال؛ إذ يتناول الفرع الأول تعريفها، والفرع الثاني تعريف دعوى الإلغاء اما الفرع الثالث يوضح صور القرارات الإدارية القابلة للإلغاء، والمطلب الثاني يوضح الشروط المتعلقة باطراف الدعوى و منه يتضمن شرط الصفة في التقاضي وشرط المصلحة، شرط مناقشة الأهلية، شرط الميعاد وشرط انتفاء الدعوى الموازية وموقف التشريع والقضاء المقارن منه، وبعدها نتناول المبحث الثاني الذي يوضح تحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال؛ إذ يتكلم المطلب الاول عن عملية تحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الذاتي والموضوعي، في الفرع الاول تحديد القرارات إلادارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الذاتي، والفرع الثاني تحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الموضوعي، و يتكلم الفرع الأول عن تطبيقات القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في العملية العقدية اما الفرع الثاني يبين تطبيقات في ميدان المنازعات الضريبية، اما الفرع الثالث يوضح تطبيقات في المنازعات الإنتخابية، والفرع الرابع تطبيقات القرارات في مجال منازعة عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، اما الفرع الخامس يوضح تطبيقات القرارات الإدرية القابلة للإنفصال في الأعمال الصادرة من مرفق القضاء.

---

[1]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 440.

المبحث الأول:

مفهوم القرارات الإدارية القابلة للإنفصال:

تعتبر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للإنفصال تطبيق من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة التي تصدر مستقلة عن أية عملية إدارية، وأغلب القرارات الإدارية هي قرارات بسيطة و لمعرفة هذا النوع من القرارات لابد من تبيين مفهومها بالتكلم عن تعربفها و صورها في الفروع التالية، اما مفهوم قضاء الإلغاء فيتمثل في الدعاوى القضائية الإدارية ووسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، وبدون هذه الدعاوى لا يمكن لجهات القضاء المختص بالرقابة على الإدارة العامة[1]، فالمنازعات الإدارية تتحرك وتراقب النشاط أولا، ويمكن لها بعد ذلك أن تفحص وتراقب وتجازي العمل الإداري غير المشروع.

فبدون الدعاوى القضائية الإدارية لا وجود فعال للرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أو لا يمكن أن تتحرك هذه الدعاوى إلا بناءً على الطلبات والدعاوى التي يحركها ذوي الشأن والمصلحة، وبناءً على هذا يعرّف الدعوى القضائية العميد "طعيمة الجرف" بأنها:"السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد، ويتمكنون بمقتضاها من الإلتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها، أو لتقر الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي تلحق بها".

وتنقسم الدعاوى الإدارية إلى عدة انواع نذكر منها: دعوى الإلغاء، القضاء الكامل، دعوى التمييز، ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الالغاء في ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارية، فنشأت في فرنسا تحت اسم "الطعن يتجاوز السلطة" كتظلم إداري له شكله القضائي؛ بينما كان مجلس الدولة الفرنسي خاضعا لنظام الإدارة القاضية وغير مستكمل لسلطاته القضائية، ويوضع مفهوم كامل لدعوى الإلغاء يمكن القيام أولا بتعريفها تم

[1]. رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية– شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2009، ص5.

تحديد شروطها[1]، وبذلك عن طريق تحريك الدعاوى القضائية ضد أعمال الإدارة غير المشروعة، والهدف من هذه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هو حماية النظام القانوني وضمان احترام مشروعية القرارات الصادرة من الإدارة، وهذا ما يحقق الحماية اللازمة للمصلحة العامة ولحقوق وحريات الأفراد، الرقابة على أعمال الإدارة العامة ويكون الأفراد لديهم الحق في الطعن ضد القرارات الصادرة من الإدارة عن طريق تحريك هذه الدعوى وسنعرف طبيعة دعوى الإلغاء مع ذكر شروطها كالتالي.

المطلب الاول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للإنفصال وقضاء الالغاء:

سوف نتناول فيما يلي تعريف القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في الفرع الاول وتعريف دعوى الالغاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للإنفصال:

القرار المنفصل هو قرار يساهم في تكوين العقد الإداري، ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته فهو قرار يساهم بإبرام العقد نظرا لأنه يمهد لهذا الإبرام، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجيز الطعن عليه بالإلغاء واستقلاله عن العقد.

واعتَبر القضاء الإداري أعمالا منفصلة كل الأعمال التي تسبق العقد الإداري، وفي هذا الصدد فعن عمال المصادقة على العقد الإداري من العوامل المنفصلة المتعلقة بإبرام العقد الإداري، وهو عمل إنفرادي يُصنَف ضمن القرارات الإدارية إذا توفر فيه عنصري اللتنفيذ والمساس بمركز قانوني[2].

ومن أمثلة القرارات السابقة على إبرام العقد والمنفصلة عن القرارت الصادرة بشطب اسم بعض الأشخاص عن عدد المتعاقدين مع جهة الإدارة القرارات الصادرة بحرمان بعض

[1]. رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية– شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المرجع السابق ص6.

[2]. رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية– تنظيم واختصاص القضاء الإدري،المرجع السابق ص 77.

الأشخاص من دخول المناقصات العامة لفترة من ازلمن، كذلك شروط وضع المناقصة فهي تتمثل في قرار لائحي لتعلق الأمر بشروط عامة، استبعاد أحد المنافسين، إلغاء المناقصة، إرساء المناقصة، ومن ثم فإن القرار سابق على انعقاد الرابطة التعاقدية وممهدا لها كان قرارا إداريا منفصلا، يخضع للطعن عليه لاختصاص قاضي العقد حال صدور هذا القرار لا يمكن أن يكون قد انعقد بعدُ، أما ما عدا ذلك من قرارات تصدر بعد قيام الرابطة التعاقدية سواء كانت بصدد تنفيذ العقد أو استندت في إصدارها لنصوصه، فإن مثل تلك القرارات انشاها وجود العقد، بحيث ترتبط به ارتباط الجزء بالكل؛ والامر الذي يجعل الطعن عليها بالإلغاء عن العقد، والذي يتسع نطاق اختصاصه قاضي الإلغاء وهو امر تقتضيه طبيعة المنازعات العقدية الإدارية .

وقرر القاضي الإداري أن دعوى تجاوز السلطة ضد هذا النوع من الأعمال المنفصلة مفتوحة لأطراف العقد الإداري.

وكذلك للغير إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

ولا تعتبَر دعَوى تجاوز السلطة ضد الأعمال المنفصلة للعقود الإدارية دعاوى موازية بمفهوم المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية.

Les utilisation de la notion de faire droit administratif distinct marocaine, fraincaise et égyptienne sont nombreuses et variées, conduisant à un manque de cohésinqui réel et la logique d'application unifiées, Valanfsalah pas avec la théorie de rejet mais comprise comme caratérise par l'ampleur théorique du champs juridiqueet la rigueur construire juridique interne tout autre conceptde la théorie, car il n'a pas puissance de la logique et les principes, et qui apparait instantanément caractère et fonctionellement. Cependant,l'immensité das zone de la notion de décision distinctes leur donneune grande flexibilité dans le cadre retenu par lejuge, que ce n'est pas l'objectif principal du répondant[1].

الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء[2]:

[1] Boutarbaki el miloud,site electronique de documentation arabe, pdf ,maghreb.2005.

[2]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2،المرجع السابق ص 314.

تعتَبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية؛ باعتبارها الوسيلة القانونية القضائية الفعالة لتحريك وممارسة الرقابة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريف دعوى الإلغاء، وهذا يرجع إلى اختلاف نظرتهم لهذه الدعوى، فمنهم من استند في تعريفها لها على الجهة القضائية المختصة، ومنهم من استند في تعريفه لهذه الدعوى على طبيعتها القضائية وهدفها ومنهم من استند إلى آثارها على القرارات الإدارية.

Définition d'annulation

Elimination d'annulation est un procés soumis aux tribunaux pour l'exécution d'un acte administratif émis autres que celles requises par la loi,aussi appelé l'abus de poursuite du pouvoir et est l'un des moyens les plus importants pour protéger la légitimité.

Ce sont les francais a éliminer le plomb dans le elimination d'annulation create définition distincte des décisions administratives[1].

ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، تنحصر سلطات القاضي المختص فيها بفحص وتقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المختص، وقد عرفها هي دعوى قضائية يمكن لكل ذي شأن أن يطلب من القاضي الإداري تقدير أن قرارا إداريا غير مشروع وأن يحكم ببطلانه[(2)].

هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة امام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة فتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية

[1] Mohsen khalil,Elimination d'amulation, Impremerie Universitaire ,p29,1998.

[(2)]. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الالغاء،الجزء 1 ،دار الفكر الجامعي ، مصر، ص78.

القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذو حجة عامة ومطلقة.

ولا شك أن هذا التعريف الأخير أفضل التعريفات التي قيل بها في هذا الشأن، وذلك لأنه يبرز الطبيعة القضائية لدعوى إلغاء بصورة تسمح بإقامة التفرقة بينها وبين التظلم الإداري بأنواعه المختلفة، كما يبرز هذا التعريف الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري الذي يكون محلا لدعوى الإلغاء خصوصا الصفة الإنفرادية في القرار أي صدوره عن الإدارة بإردتها المنفردة، مما يميزها عن دعاوى المسؤولية الإدارية[1].

عرفها الدكتورمحمد الصغير بعلي بانها "الدعوى القضائية المرفوعة امام احدى الهيئات القضائية الادارية(الغرف الادارية او مجلس الدولة) التي تستهدف الغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب اركانه من عيوب[2] .

اما الدكتور احمد محيو فقد عرفها بانها "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الغاء قرار غير مشروع". [3]

وتنص المادة 143 من الدستورجاءت واضحة وصريحة في تخويل القضاءالنظر في الطعن الموجه ضد قرارات السلذات الادارية بما يفسر ان دعة الالغاء اساس من الدستور [4]

اما القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد استعمل مصطلح الطعون بالغاء.وجاء القانون 98-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في نص مادته 800 مستعمل مصطلح دعوى الغاء القرارات

---

[1]. علي خطار شطناوي ،موسوعة القضاء الاداري،الجزء 1 ،دار الثقافة ،عمان،طبعة 2008 ،ص276.

[2]. محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري،دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007 ،ص31.

[3]. احمد محيو ،المنازعات الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،طبعة1983،ص 151.

[4]. عمار بوضياف ،الوسيط في قضاء الالغاء،دراسة مقارنة ،دار الثقافة ،عمان،طبعة2011،ص63.

الادارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الادارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون.

الفرع الثالث: صور القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

تتجسد صور القرار الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في عدة أشكال منها ما يتصل بشكل إبرام هذا العقد، ومنها ما يتصل بالمراحل السابقة على الإبرام.

أولا/ القرارات الممهدة لإبرام العقد:

في البداية يجب التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها هذا العقد أو تهيء له لمولوده فهذه الإجراءات قرارات من السلطة المختصة، ولها خصائص القرار الإداري ومقاومته، كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناءًا على سلطتها العامة[1]، فهي تعتبر القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أثناء المراحل التمهيدية للعقد أي قبل إبرامه، وهو ما يُصطَلح عليه بالقرارات المنفصلة مثل ذلك قرارات لجنة العروض وقرارات لجنة البث[2].

قرار لجنة تقييم العروض والتي تتمثل مهمتها حسب المادة (125) من المرسوم الرئاسي (236/10) المعدل والمتمم تحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، كما يقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، ويشير إلى أنه عضوية لجنة تقييم العروض تتنافى مع عضوية فتح الأظرفة حسب نص المادة125 / 3 من المرسوم الرئاسي[3].

---

(1). حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة،دار ابو مجد،مصر،ط2 ،2001، ص 433.

(2). احمد محمود جمعة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.ط، 2002، ص 440.

(3). المرسوم الرئاسي (236/10) المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر بتاريخ: 07 اكتوبر 2010، جريدة رسمية، عدد 58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98_01مؤرخ في 2011/03/01 جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ: 2011/03/06.

وبشكل عام فإن قراراتها تعد قرارات تمهيدية مثال صدور قرارات استبعاد عطاء أحد الراغبين في التعاقد لعدم انتفائه للشروط المقررة يمكن الطعن في مثل هذا القرار بالإلغاء باعتباره أنه من شأنه التأشيرة على المركز القانوني لصاحب العطاء المستبعد، وكذلك الشأن بالنسبة لقرار إرساء المناقصة أو المزايدة الذي يصدر منه لجنة البث، وذلك باعتبار أن هذه القرارات قرارات مستقلة عن العقد وتدخل في الإجراءات الإدارية السابقة على إبرامه ولا تعتبر من شروط العقد، فهي قرارات قابلة للإنفصال يجوز رفع دعوى إلغاء بشانها من كل ذوي مصلحة من الغير، ويمكن للمتعاقد مع الإدارة أن يطعن بالإلغاء ضدها، ولكن يجب أن يكون طعنه مبنيا على أساس أن القرار ال

منفصل قد خالف القانون؛ و يجب أن تكون الأسباب موضوعية وليس على أساس حقوق شخصية ناتجة عن العقد نفسه؛ إذ لو كانت كذلك تكون المنازعات في هذا المجال المتعلقة بهذه الحقوق، أمام قاضي العقد[1]

ثانيا/ القرارات الصادرة لإبرام العقد:

لقد أوجد المرسوم الرئاسي في المادة 425 من المرسوم الرئاسي 236/10 إجراء جديد هو المنح المؤقت للصفقة، وهو إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره في الجرائد اليومية لإخبار المعنيين بنتيجة الانتقاء، وهذا لإضفاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية[2].

وتُعَد من القرارات إبرام العقد الإداري ولقد استقر القضاء الإداري في فرنسا والأردن على أن قرارات إبرام العقد تعد قرارات قابلة للإنفصال عن العملية العقدية مثال قرار الإحالة وقرار

[1].علي عبد الفتاح،الوجيز في القضاء الإداري،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،ب.ط، 2009، ص 589، 590.

[2]. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور، الجزائر، 2007، ص 218.

إلغاء دعوى المناقصة، ولكن لقبول دعوى الإلغاء شكلا يجب أن تتم مخاصمة الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الإحالة والجهة التي صادقت على هذا القرار فيجب مخاصمتهما معا[1].

وعموما يجوز الطعن بالإلغاء في قرارات إبرام العقد، وهذا لإمكانية فصلها عن عملية التعاقد سواء من الغير أو من المتعاقد[2].

ثالثا/ القرارات الصادرة لتنفيذ العقد:

وهو ينظم القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا للعقد من العقود الإدارية كالقرار الصادر لسحب العمل من المتعاقد معها، والقرار الصادر بمصادرة التأمين وبالإلغاء ذاته[3].

فمصادر التأمين تندرج ضمن دائرة العملية العقدية؛ و لا يجوز لأي من طرفي العقد أو غيرهم مخاصمة هذه الإجراءات بدعوى الإلغاء بل يتعين على الطرف المتضرر اللجوء إلى قاضي العقد، فهي إجراءات لازمة للتنفيذ، مما يجعلها قرارات غير قابلة للإنفصال عن العملية العقدية لكن يرد على هذه القاعدة العديدة من الاستثناءات فيملك الأفراد مخاصمة الإجراءات المتعلقة بتسيير المرفق العام في حال أن هذه الإجراءات ذات طبيعة تنظيمية وليست تعاقدية حتى ولو كان مقدم الدعوى أحد المتعاقدين مع الإدارة، كما أقر القضاء الإداري انفصال بعض الإجراءات المركبة للعملية العقدية ومخاصمتها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، مثال ذلك العقود التي يبرمها الموظفون العامون غير المثبتين في الخدمة الدائمة كالإشارة الواردة في العقد بأن الشخص المعني يعد محاصرا متفرغا أو اعتباره معينا من خارج الإطار الإداري أو رفض

---

(1). علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ب.ط، 2008، ص 368، 369.

(2). محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2002، ص 66.

(3). حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 434.

تعديل بعض شروط العقد، وفي تبرير هذا الاجتهاد القضاي أن منازعات الوظيفة العامة تتميز بسِمات وخصائص ذاتية ومخاصمتها بدعوى الإلغاء لا توجَه للعقد نفسه ولا يستهدف المنازعة في مشروعية، بل توجه ضد قرار إداري سابق مندمج بالعقد ويستند لأسباب طعن لمخالفته مبدأ المشروعية وليس مخالفة أحكام العقد[1]

المطلب الثاني:

الشروط المتعلقة باطراف الدعوى

وفقا لما قرره القانون فلا يمكن ان يقبل القاضي المختص دعوى الالغاء اذا لم ترفع من صاحب صفة ومصلحة في رفعها،على ان تنصب على قرار اداري له مواصفات معينة، بالاضافة الى الشرط الاجرائية (التظلم والميعاد) التي تسبق مباشرة رفع الدعوى.

الفرع الأول: شرط الصفة في تقاضي:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يُقرها القانون"، ويتبين من نص هذه المادة أنه لا تُقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في رفعها الصفة والمصلحة.

غير أن الفرق بين المصلحة والصفة احيانا حتى تختلطان أو تندمجان ذلك أن صاحب الصفة –في رأي البعض– هو صاحب الحق المدعى به أو صاحب المصلحة في الحكم في

[1]. حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 434.

الدعوى، وقد أدى هذا بالبعض إلى عدم اشتراط الصفة اكتفاءاً بأن تكون المصلحة شخصية أو خاصة بالمدعي أو بمن يمتلك وفقا لقواعد الإنابة القانونية أو الوكالة[1].

إلا أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة، فإنها تُعتبر شرطا قائما بذاته من شروط الدعوى في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو النائب قانونا أو إتفاقا بذاته من شروط الدعوى هو النائب قانونا أو إتفاقا مع صاحب المصلحة[2]. وتُثبت المصلحة للشخص المعنوي العام، بينما تثبت الصفة في المخاصمة لمن يمثل هذا الشخص المعنوي العام استنادا إلى النصوص القانونية أو اللائحية"[3].

وتختلف المصلحة عن الصفة أن المصلحة في الدعوى هي الفائدة التي ترجى من رفع الدعوى، بينما الصفة فهي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء والمثول امامه لتلقيها، فقد يكون الشخص ذا مصلحة ولكنه يمتنع عليها مباشرتها بنفسه لعدم اكمال أهليته[4]، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل بين الشرطين ويعتبرهما الوحيدين اللذان يجب توافرهما في رافع دعوى الإلغاء.

*** الصفة بالنسبة للجهات الإدارية:**

---

(1). محمود حلمي، القضاء الإداري،قضاء الإلغاء،القضاء الكامل–إجراءات التقاضي– الطبعة الثانية، 1977، ص 413.

(2). محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء– الكتاب الأول –شروط قبول دعوى الإلغاء، دار أبو المجد، طبعة 2000، ص 471.

(3). فؤاد العطار، القضاء الإادري–قضاء الإلغاء–القضاء الكامل–القضاء التأديبي، دار النهضة، مصر، ب.ط. ص 543.

(4). علي الشيخ ناصر إبراهيم المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء–دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، طبعة 2009، ص 59.

المقصود بالصفة هنا أن تكون الجهة المدعى عليها قد توافرت لها الشخصية الإعتبارية واهلية التقاضي[1].

واكتساب صفة التقاضي بالنسبة للإدارة العامة مرتبط بمنح المشرع للشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وينوب عنها في التقاضي ممثلها القانوني، لكن ليس باعتباره صاحب صفة،بل إن الادارة ذاتها –الشخص المعنوي– هي صاحبة الصفة في التقاضي.

إن الصفة تتعلق بشرط لقبول الدعوى؛ بينما يتعلق التمثيل القانوني بإجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى[2].

***أثر انتفاء الصفة على دعوى الإلغاء:**

إن توافر الصفة في المدعي وفي المدعى عليه شرط لانعقاد الخصومة القضائية، يترتب عن تخلفه عدم انعقادها.

فإذا لم تتوافر الصفة في المدعي حكم القاضي بعدم قبول الدعوى، وإذا لم تتوافر الصفة في المدعى عليه حكم بإخراجه من الدعوى، فإذا لم يكن هناك مدعى عليه غيره انقضت الخصومة.

الفرع الثاني: شرط المصلحة:

لم يظهر شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء مبكرا بسبب الطبيعة الإدارة الرئاسية لدعوى الإلغاء في بدايات نشأتها وتطورها، فظهر شرط المصلحى لقبول دعوى الإلغاء في نهاية القرن التاسع عشر وبصورة عامة مثل شرط المصلحة في الدعوى القضائية العادية[1].

---

[1]. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية–إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2008، ص 221.

[2]. مشعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، الهيئات والإجراءات أمامها، ص 276.

وطِبقا لمبدأ قانوني معروف فإنه لا دعوى بدون مصلحة شخصية وقانونية؛ فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في الدعوى، مصلحة مادية بعد شرط الصفة أحد الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى.

حيث يتعين توافره في المدعي (صاحب الشأن) من قام برفع الدعوى، كما يتعين توافره في المدعى عليه باعتباره صاحب الصفة في تمثيل الجهة الإدارية المدعى عليها أمام القضاء اي يتعين اختصاصه في الدعوى[2].

تظهر الحاجة إلى تحديد الصفة من اجل التعرف على صاحب المركز القانوني الذي تحميه الدعوى والتعرف على من توجه إليه الدعوى وهو المدعى عليه، باعتبار أن شرط الصفة مطلوب توافره في جهة المدعي والمدعى عليه[3].

لقد أعطيت للصفة عدة تعريفات من جانب الفقهاء، فعُرفت بانها:

- قدرة الشخص على المثول في الدعوى كمدعي أو كمدعى عليه أو هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها[4].
- هي الصلاحية للترافع امام القضاء كطرف في الدعوى.
- هي ما للشخص من شأن في رفع دعوى الإلغاء وإبداء دفاعها.
- الصفة بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة.

إن الصفة التي تخول أي فرد أن يقوم برفع الدعوى الإدارية أو يتلقاها هي أن يكون واحدا من هؤلاء.

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 322.

[2]. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2006، ص 97.

[3]. علي الشيخ ناصر إبراهيم المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء– دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص 93.

[4]. محمود حلمي، المرجع السابق، ص 413.

- الأصيل صاحب المصلحة الشخصية في إقامة الدعوى.

الولي أو الوصي أو النائب القانوني إذا كان الأصيل في حالة من الحالات التي يقيم القانون فردا آخر يتولد التقاضي عنه.

- الولي أو الوصي لصاحب المصلحة الشخصية سواء كان ممثلا لشخصية أو هيئة مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

- الوكيل بالخصومة.

والمصلحة تعني لغة مجموعة المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة المحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق أو لعمل، كما أنها قد تعني لغة حسن الحال والصلاح للشيء أو الواقعة أو الظاهرة، واللذة والمنفعة أو المتعة والصحة والراحة والسعادة[1].

اما اصطلاحا فهي الفائدة العملية التي تعود إلى رافع الدعوى[2]، أو هي الهدف المتوخى من رفع الدعوى[3].

وعُرفت كذلك بأنها الفائدة العملية المشروعية التي يُراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، فمعنى الفائدة هو أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما.

ومعنى عملية استبعاد المسائل النظرية لأنها لا تصلح أن تكون محلا لدعوى قضائية، فوظيفة القضاء هي حل المنازعات وليس ترجيح رأي نظري أو الإفتاء، ومعنى مشروعة أن تكون قانونية،أي أن تكون المصلحة بمثابة حق يحميه القانون[1].

---

[1]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – الجزء الثاني– نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 410، 411.

[2]. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، الجزائر، طبعة 2002، ص 47.

[3]. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الاولى، 2001، ص 351.

والمصلحة في دعوى الإلغاء –على خلاف الحال في دعاوى القضاء الكامل– لا يلزم أن تستند إلى حق المدعي؛ بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مجرد مصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، لأن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى موضوعية وليست شخصية[2].

إذ يكفي للمدعي مجرد مصلحة يمسها القرار المطلوب إلغاءه ولا يهم بعد ذلك أن تستند هذه المصلحة إلى حق شخص معنوي عليه، لأن قضاء الإلغاء قضاء عيني أو موضوعي يتضمن مخاصمة القرار الإداري نفسه الذي وقع مخالفا للقانون، ولا يستهدف كقضاء التعويض– دفع الاعتداء على حق شخص أو مركز فردي[3].

فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وقد استقرت أحكام القضاء وأيضا الشرائع المختلفة على أن لا تُقبَل الطلبات المتقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية، والمصلحة في الدعوى هي الهدف من وراء رفعها امام القضاء[4].

فاشتراط المصلحة من شأنه أن يحدد الأشخاص الذين لهم حق الدعوى وبالتالي يؤدي إلى الحد من الإسراف في مهاجمة أعمال الإدارة ومنع الدعاوى الكيدية[5].

تقوم فكرة المصلحة في الدعوى على اعتبارات عدة مجملها:

- أن دور القاضي هو الفصل في الخصومة، ولا تقوم الخصومة إلا بنزاع بين الأفراد يجعل لكل منهم مصلحة في إقامة الدعوى، والقاضي يتعين عليه عدم قبولها إذا لم يكن لطرفيها مصلحة في إقامتها.

---

(1). مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية– الجزء 2– الهيئات والإجراءات امامها، المرجع السابق، ص 265.

(2). إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية– دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 122.

(3). محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993، ص 567.

(4).شادية إبراهيم المحروقي،الإجراءات في الدعوى الإدارية،دار الجامعة الجديدة،مصر،طبعة 2005،ص 114.

(5).عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 2007، ص 208.

- أن الحكم الصادر في دعوى رفعها غير ذي مصلحة لا جدوى منه؛ حيث لا يرتب إلتزاما يمكن تنفيذه على أرض الواقع[1].
- ويجب أن يتوفر شرط المصلحة ومن رفع الدعوى، فاشتراط ثبوت المصلحة وحلولها وقت رفع الدعوى شرط أساسي لقبول دعوى الإلغاء، فإذا رفعت الدعوى قبل ذلك تعيين الحكم بعدم قبولها حتى ولو تحقق شرط المصلحة أثناء سير الخصومة، ذلك أن المناط في قبول الدعوى هو توافر شرط المصلحة وقت رفعها[2].

ومن خصائص المصلحة أنها في إلغاء قرار إداري، لا تعطي لصاحبها حقا مطلقا في طلب هذا الإلغاء،بل ترد عليها قيود يجب إحترامها حيق يجب أن تكون مصلحة شخصية قانونية؛ إلا أنه لا يُشتَرط فيها أن تكون قائمة، بل يكفي أن تكون محتملة.

_ يجب أن تكون المصلحة شخصية، من المبادئ التي تقوم عليها الوظائف القضائية أن القاضي لا يستطيع أن ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه، ولا أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فإذا كان لكل فرد من سائر الأفراد فإنه لا يمكن اعتبار الفرد خصما حقيقيا في النزاع، ويصبح القاضي وكأنه قد تعرض للنزاع من تلقاء نفسه[3].

ومعنى أن تكون المصلحة شخصية أي يصيب قرار إداري غير مشروع مركزا قانونيا ذاتيا، وخاصا للشخص رافع الدعوى الإلغاء بصورة مباشرة[4].

---

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 603، 604.

[2]. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 504.

[3]. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري –الكتاب الاول–قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 3، 1967، ص 541.

[4]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 417

فالمصلحة الشخصية هي الحالة التي يكون الطاعن فيها في مركز قانوني خاص مميزا عن سائر الأفراد، بحيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء على هذه المصلحة تأثيرا مباشرا[1]، بمعنى أن تكون مصلحة الطاعن على درجة معينة من التفريد، بحيث لا تختلط بالمصلحة بمعنى أن تكون مصلحة الطاعن على درجة معينة من التفريد؛ ولا يُراد بالمصلحة الشخصية أن يكون رافع الدعوى فردا ميعنا، بل تكون المصلحة شخصية حتى لو تحققت لعدد كبير من الأفراد، مثل المنتفعين بمرفق عام أو ممولي الضرائب[2].

إن هذا الشرط قد جعل نطاق دعوى الإلغاء أكثر إتساعا في مجال دعوى التعويض التي يُشترَط في رافعها أن يكون له حق قانوني قد وقع عليه اعتداء أو إصابة ضرر، وليس فقط مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة في دعوى الإلغاء[3].

وقد وضع شرط أن تكون المصلحة شخصية لسببين:يتمثل السبب الأول في منع شخص غير مقصود بالعمل الاداري أن يرفع دعوى ادارية بدون أن يكون وكيلا عن المدعي .

و يتمثل السبب الثاني في درجة المصلحة الشخصية بالنظر إلى نوع الدعوى الإدارية، بحيث يختلف مفهوم المصلحة شخصية في دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل[4].

إن تحديد طبيعة المصلحة يتأثر بطبيعة القرار المطعون فيه، القرار الفردي ينصرف أثره إلى فرد أو أفراد معينين فيكون لهم مصلحة في الطعن فيه، أما بالنسبة للقرارات التنظيمية فإن المصلحة في طلب إلغائها تكون عامة لمن تنطبق عليهم هذه اللوائح[5].

وتكون أنواع المصلحة التي تحميها دعوى الإلغاء.

---

(1). عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 618.

(2). علي الشيخ ناصر إبراهيم، المرجع السابق، ص 157.

(3). عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، منشاءة المعارف،الاسكندرية،طبعة 1996،ص 490.

(4). رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية– شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 270.

(5). طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة4، ص 159.

1.**المصلحة المادية والأدبية:** لا يُشتَرط أن تكون مصلحة من وراء رفع دعوى الإلغاء مادية بمعنى أن تكون الفائدة التي تعود على الطالب فيما لو قُبِلت طلباته فائدة مالية، بل يكفي أن تكون الفائدة ادبية لا تقوم بالمال[1].

فإذا كان الغالب بين المصالح هو المصلحة المادية فإن القضاء الإداري يتوسع مكتفيا بتوافر المصلحة الأدبية[2].

2. **المصلحة المحققة والمحتملة:** تكون المصلحة محققة إذا كان القرار المطعون فيه قد إتصل فعلا بمركز الطاعن مما ينطوي عليه من تهديد حال وضر واقع بمصالحه[3]. بمعنى أنه من المؤكد مقدما أن المدعي ستناله فائدة من وراء إلغاء القرار الإداري والحكم له بطلباته على وجه العموم، سواء كانت تلك الفائدة مادية أو ادبية.

الفرع الثالث: شرط الأهلية.

إضافة إلى شرط الصفة والمصلحة، فقد كان قانون الإجراءات المدنية ينص أيضا على شرط آخر هو الأهلية، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الأهلية ليست شرطا لقبول ادلعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، وتكون إجراءات الخصومة باطلة[4].

لقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي وهو ما يُستَنتَج من نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الشروط الواجب توافرها في المتقاضين لتُقبل دعواه

---

[1]. محمود حلمي، المرجع السابق، ص 110.

[2]. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب، القاهرة، ب. ط ، ص 225.

[3]. علي الشيخ ناصر إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 183.

[4]. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإادرية– الجزء الثاني– الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص282،283

أمام القضاء؛ حيث أنها لم تذكر شرط الأهلية إطلاقا، وهو عكس ما كان معمولا به من قبل في قانون الإجراءات المدنية (المادة 459 منه)، الذي يقر بشرط الأهلية في المتقاضين، ويعتبره شرطا لقبول الدعوى،فالفقرة الثانية من المادة 459 تنص على أنه "يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية..."

لكن بما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يشير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية..."، وهذه المادة واردة تحت عنوان: "الدفوع الشكلية"، والدفوع الشكلية حسب المادة 19 من نفس القانون هي: " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها".

إذن يمكن القول أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات فقط؛ حيث أن المشرع لم يذكرها عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها في المتقاضين بل ذكرها ضمن إجراءات الدعوى في باب وسائل الدفاع، والدفاع لا يكون إلا بعد البدء في إجراءات الدعوى؛ أي بعد قبولها شكلا.

فقد صار عيب عدم الأهلية واحدا من العيوب الموضوعية تؤدي إلى بطلان الخصومة أو الإجراءات المتخذة فيها، وهذا الدفع بالتالي يكون حائزا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى[1].

إذن فالشروط الخاصة برافع الدعوى حسب قانون الاجراءات المدنية والإدارية هي الصفة والمصلحة فقط.

نستخلص في النهاية إلى أن دعوى الإلغاء تتطلب شروطا لقبولها امام القضاء الإداري؛ إضافة إلى الشروط الإجرائية.

[1]. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –الخصومة– التنفيذ–التحكيم، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 157.

الفرع الرابع: شرط التظلم الإداري.

كان التظلم الإداري السابق قاعدة عامة وشرطا لازما لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع استثناءات طفيفة قبل سنة 1990، ومنذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية؛ بحيث أصبحت القاعدة عند لزوم التظلم، ومع هذه القاعدة تماشت الأحكام المنظرة للتظلم الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وقبل التطرق لهذه القواعد والأحكام يتعين الإحاطة اولا بمفهوم التظلم الإداري بوضع إطار عام له، ثم التطرق لقواعده وأحكامه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في ماهية التظلم الإداري وقواعد وأحكام التظلم الإداري.

إحتراما للإدارة التي تؤدي خدمات عمومية وتسعى إلى المصلحة العامة، منح لها المشرع فرصة مراجعة قراراتها قبل مقاضاتها أمام القضاء الإداري، وهذا ما يُطلق عليه بالتظلم الإداري المسبق[1].

ماهية التظلم الإداري؟

لتحديد مفهوم التظلم الإداري نقوم اولا بتعريفه، ثم تمييزه عن مفاهيم اخرى مشابهة له، ثم بيان أنواعه.

يعرف التظلم الإداري المسبق بأنه الطريقة القانونية التي تمكن المتظلم من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون امام الجهة الإدارية [2].

[1].أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الاولى، 2005، ص 404.

[2]. رشيد خلوفي، المنازعات الإدرية–شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 100.

كما يقصد به أن يقدم الطاعن إلتماسا إلى الإدارة يطلب فيه إعادة النظر في قرارها، إما بتعديله أو سحبه سواء إلى مصدر القرار نفسه (التظلم الولائي أو إلى رئيس مصدر القرار التظلم الرئاسي) أو إلى لجنة مكونة لهذا الغرض[1].

كما يُعَرَف بأنه وسيلة قانونية من الوسائل التي تسمح للشخص باستصدار قرار شخصي متفق مع القانون[2].

ويعرَف التظلم بأنه طلب مكتوب في صفة كانت يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارة مصدرة القرار أو رئاستها يتضمن رغبته في سحب الإدارة لقرار معين لعدم مشروعيته[3].

كما يعني الإجراء الذي يقوم به صاحب التظلم والملقب بالمتظلم امام جهة ادارية يطلب فيها من هذه الاخيرة مراجعة عملها محل النظام أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها[4].

يُستَنتج من التعريفات السابقة أنها تدور حول فكرة واحدة هي أن التظلم الإداري يقدم قرارا اكثر إتفاقا مع القانون، فالتظلم هو وسيلة قانونية لفض المنازعات الإدارية من قِبل الإدارة نفسها قبل اللجوء إلى القضاء.

قد يختلط مفهوم التظلم الإداري ببعض المفاهيم كالدعوى الإدارية والشكوى نظرا للتشابه بينهما، لذا نقوم بتمييز النظام الإداري عن هذين المفهومين.

أولا/ تمييز التظلم الإداري عن الدعوى الإدارية :

---

(1). إعاد علي حمود القبسي،القضاء الإداري وقضاء المظالم،دار وائل،عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 193.

(2). علي خطار الشطناوي، المرجع السابق، ص 474.

(3). عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والضيّغ النموذجية لها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 101.

(4). رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدرية–تنظيم واختصاص القضاء الإدري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص9.

يتميز التظلم الإداري عن الدعوى الإدارية في:

- **طبيعته:** بحيث يكتسب طبيعة إدارية خلافا للدعوى الإدارية التي لها طبيعة قضائية.
- الجهات المختصة للإجابة عنه؛ بحيث يرفع التظلم الإداري أمام الجهات الإدارية المختصة بينما تُرفع الدعوى الإدارية إلى الجهة القضائية المختصة.
- النتائج المترتبة عنه؛ بحيث ينتج عن التظلم الإداري قرار إداري يسمى بالقرار الإداري المسبق؛ بينما تتمثل نتيجة الدعوى الإدارية في قرار قضائي[1].
- يمكن أن يؤسس التظلم الإداري على أي أساس وعلى أي حجة قانونية أو غير قانونية، وحتى مجرد ملاءمة واقعية وعملية، بل إن المتظلم يمكن أن يؤسس تظلمه على إثارة الشفعة وطلب المساعدة من الإدارة، بينما دعوى الإلغاء يجب أن تؤَسَس دائما على أساس حجج قانونية بحتة[2].

ثانيا/ تمييز التظلم الإداري عن الشكوى:

الشكوى مجالها في القانون المدني؛ بمعنى أنها بعيدة كل البعد عن المجال الإداري، فهي إبلاغ المجني عليها النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحويله لدعوى ناشئة عنها للتوصل إلى معاقبة فاعلها[3].

من خلال التعريف يمكن استخلاص أهم نقاط الاختلاف بين المصطلحين وهي:

- التظلم الإداري مجاله الإدارة بصفة عامة والمنازعة الإدارية بصفة خاصة، في حين أن الشكوى مضمونها المجال المدني وما يحتويه.

---

[1]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 100.

[2]. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، نظرية الدعوى الإدرية، المرجع السابق، ص 380.

[3].أحمد أحمد أبو سعيد، الشكوى، دار العدل، مصر، الطبعة الاولى، 2005، ص 11.

- التظلم الإداري يقوم إلى الجهة الإدارية المختصة (مصدره القرار)، في حين أن الشكوى تقدم إلى الجهة القضائية أي النيابة العامة خاصة.
- الهدف من التظلم الإداري هو الابتعاد عن الإجراءات القضائية، واقتضاء الحق بطريقة ودية بين الفرد والإدارة؛ في حين أن الشكوى هي في حد ذاتها مقدمة لأي إجراء قضائيا تنفذه النيابة العامة[1].

بتنوع التظلم الإداري حسب السلطة الإدارية التي يوجه لها إلى نوعين ولائي ورئاسي.

- **التظلم الولائي:**

هو التظلم الذي يُقدَم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم منه، أو امام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.

- **التظلم الرئاسي:**

هو الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى رئيس من صدر منه التصرف مبينا في الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس، ليقوم هذا الرئيس بسحبه أو إلغائه أو تصحيحه بما له من سلطة رئاسية[2].

_يبين التظلم الإداري على مقومات لابد من توفرها حتى يقوم التظلم الإداري كشرط الدعوى الإلغاء وهي:

- القرار الإداري.
- النشاط الإداري.
- المواطـن.

---

[1]. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإادرية، دار العلوم، الجزائر، طبعة 2005، ص 98.

[2]. إبراهيم المنجي، مرجع سابق،ص129.

- القاضـي.

- القرار الإداري.

لا يجوز التظلم من جميع القرارات الإدارية وبالتالي فإن التظلم الإداري يؤثر على القرار الإداري حسب مضمونه.

يعتبر مضمون القرار الإداري أن القرار بمجرد صدوره يسري بحق الإدارة ذاتها، ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتظلم إلى السلطة المعنية في حالة ما إذا كان القرار الموجه إليه غير مشروع، فلا تظلمه بدون قرار إداري غير مشروع، فالقرار الإداري أساس التظلم الإداري وبدونه لا يجدي هذا الإجراء نفعا[1].

فيما أصدرته من أعمال وقرارات التي أصبحت محل موضوع الطعن لعدم الشرعية وتصحيحها بالتعديل الكلي أو الجزئي، ونقصد بذلك أن التظلم يتيح الفرصة للإدارة المعنبة لكي تتراجع عن قراراتها غير المشروعة حتى تتفادى الوقوف أمام القضاء[2].

- **مدى تأثير التظلم الإداري على الإدارة :**

إن التظلم الإداري قد يؤثر سلبا على الإدارة لأنه قد يؤدي بها إلى الوقوف بها أمام القضاء في حالة عدم ردها على تظلمات الأفراد.

ومن جهة ثانية فالتظلم قد يؤثر إيجابيا على الإدارة، حيث يسمح لها بالتراجع عن قراراتها غير المشروعة بالطرق الودية، وهذا عندما تجيب على شكاوى الأفراد في المرحلة الإدارية .

[1].فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، قرار مدني، الجزائر، 2003، ص 51.

[2].فاطمة بن سنوسي، المرجع نفسه، ص 54.

إن هذا التظلم يساعد الإدارة على تصحيح أخطاؤها ومراقبة مرؤوسيها؛ وبالتالي تحقيق أهداف المواطن التي يرغب التوصل إليها[1].

-يعتبر المواطن كأساس للتظلم الإداري وذلك لعدم إمكانية رفع التظلم الإداري إلا عن طريق المواطن الذي مس القرار الإداري مصالح، لا يعني أن المواطن يستفيد دوما من تظلمه هذا، لأنه قد يجاب بقبول طلبه أو برفضه.

بالنسبة للمواطن التظلم الإداري إجراءً هاما، باعتبار أن الغاية منه تمكين ذوي الشأن من بسط أسباب تظلمهم من القرار الإداري.

وقد يُعتَبر التظلم إجراء معرقلا للمواطن عندما لا يحقق هذا الأخير رغباته وأهدافه في المرحلة وبالتالي يتوجه للقضاء ويُشتَرط في هذا القرار:

- أن يكون عملا قانونيا يخلف آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة.
- أن يصدر من سلطة إدارية مختصة، وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات ادارية.
- أن يكون عملا قانونيا إنفراديا صادرا من سلطة إدرية بإرادتها المنفردة والملزمة[2]، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يعتبر قرارا إداريا؛ وبالتالي لا يجوز التظلم ضده.
- فلكي يحدث التظلم أثره يجب أن ينصَب على قرار معين بذاته ثم نشره أو تبليغ صاحب الشأن به[1].

---

[1].فاطمة بن سنوسي، المرجع نفسه، ص 56، 57.

[2]. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 23.

_ مدى تأثير التظلم الإداري على القرار:

إن التظلم الإداري أثّر على القرار الإداري النهائي، وبالتالي يجوز المطالبة بإلغائه، اما إذا كان القرار غير نهائي فلا يترتب عليه مثل هذا الأثر طالما لا يجوز إلغاءه، وهذه الآثار تخول لجهة الإدارة حق نظر الموضوع برمته، فتسحب القرار المتظلم أو تلغيه كما أن لها أن ترفض التظلم[2].

كما أن النشاط الإداري أساس للتظلم الإداري، فإن التظلم الإداري يؤثر على نشاط الإدارة سلبا أو إيجابا.

ومضمون النشاط الإداري كمحل للتظلم أن الادارة تعتبر سببا من أسباب وجود التظلم الإداري؛ أي أساس وجوده، والتظلم الإداري يعتبر أداة هامة للإدرة لكي تساعد نفسها.

قد يؤثر التظلم الإداري على المواطن سلبا، وقد يؤثر عليه إيجابا، وينعكس ذلك على حياة المواطن الذي يبقى ينظر للإدارة نظرة تقدير واحترام في إتخاذ قراراتها.

ينظر القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على ضوء ما ورد في تظلم صاحب الشأن من طلبات.

- **دور التظلم بالنسبة للقاضي:**

يسهل التظلم الإداري مهمة القاضي طالما أن المناقشة القضائية سوف تكون محصورة على مضمون القرار المطعون فيه باعتباره يحدد النزاع الواجب حسمه ولا يمكن أن يتعدى ذلك[3].

---

[1]. فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 52.

[2]. فاطمة بن سنوسي ،المرجع السابق، ص 53.

[3]. محمد محيو، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 75.

- **مدى تأثير التظلم على القاضي الإداري :**

فهو يساعده في تقديم عناصر النزاع المتعلقة بالمتقاضي الذي يريد إلغاء أو تصحيح دعواه.

فالطبيعة القانونية هي الأصل في أن التظلم الإداري باعتباره إعتراضا على القرار الإداري يكون وجوبيا إذا ما فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء طعنا في القرار الإداري بالإلغاء، وهنا يترتب عن إغفال صاحب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء طعنا في القرار الإداري بالإلغاء، وهنا يترتب عن إغفال صاحب الشأن لإجراء التظلم الوجوبي عدم قبول دعوى الإلغاء المقامة منه شكلا[1].

اما المشرع الجزائري فقد ألغى الطابع الإلزامي من التظلم كشرط من شروط دعوى الإلغاء، ويظهر إلغاء الطابع الإلزامي للتظلم من عدم النص عليه ضمن شروط رفع الدعوى المشار إليها في المواد 815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة ومن جهة أخرى يظهر ذلك أيضا من خلال النص الصريح على الطابع الجوازي للتظلم في المادة 850 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"[2].

ولقد أحسن المشرع الجزائري إذ جعل التظلم الإداري في اختياريا، حيث يرى الدكتور كمال الوصفي أن "التلظم الوجوبي إجراء مستهجن بلا شك وتحكم غريب من المشرع وطالما ضاعت الدعاوى بسببه السهو عنه ولا أساس لذلك من الشريعة الإسلامية ولا يصح إطلاقا في مجتمع إسلامي وأن تضيع الحقوق الثابتة لأسباب لا تقرها الشريعة[3].

---

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولةالمرجع السابق، ص 801.

[2]. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية– الجزء الاول– الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص 340.

[3].فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2001.

ما هي الشكليات والمواعيد والشروط التي يتطلبها التظلم الإداري؟ كيف يمكن إثبات التظلم الإداري وما هي إجراءاته؟

_ شكل التظلم الإداري:

ليس للتظلم الإداري شكل خاص يتعين إفراغه فيه كما أنه لم يتقرر لإتمامه شكل خاص والهدف من تحرير التظلم من القيود الشكلية هو التيسير على صاحب الشأن بإعفائه من شكليات قد تمنعه من التقدم بتظلمه وقد تعيقه عن القيام بذلك على أقل تقدير[1].

غير أنه ونظرا للعلاقة التي تربط التظلم الإداري بالدعوى الإدارية فمن المعمول به تقديم طلب مكتوب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم ويحدد طلباته[2].

وينبغي أن يتضمن التظلم اسم المتظلم ولقبه وعنوانه ووظيفته وتاريخ صدور القرار المتظَلم منه، وتاريخ تبليغه أو نشره وموضوع القرار المتظلَم منه والأسباب التي بنى عليها

التظلم مع إرفاق مستنداته المؤيدة له التي تكون في حوزة المتظلم[3]، ويتوج بالإشارة بأن الطاعن سيلجأ بعد انتهاء المواعيد المقررة إلى نشر دعواه أمام القضاء؛ إذا لم تستجب الإدارة لطلب تصحيح الخطأ سواء بتعويض الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل التظلم بإلغائه أو تعديله على أن يكون المتظلم قد طلب ذلك صراحة في تظلمه[4].

فالتظلم ليس إجراء مقصود بذاته؛ بحيث يتم ويتحقق أثره بمجرد تقديمه ايا كان وجه الخطأ أو النقص الذي يشوب بياناته، وإنما هو افتتاح للمنازعة في مرحلتها الاولى[5].

---

[1].عبد العزيز عبد المنعم خليفة،دعوى الإلغاءالقرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،المرجع السابق،ص685.

[2].رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدرية –شروط قبول الدعوى الإدرية، المرجع السابق، ص 110.

[3].حسين طاهري،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية،الجزائر،طبعة 2005، ص 11.

[4]. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الاول، الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص 357.

[5]. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإدري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2001، ص 619.

ولا يصح التظلم الذي يستند إلى عدم ملاءمة القرار، و أن مسألة الملاءمة مسألة تقديرية للإدارة طالما تجنبت التعسف في استعمال الحق وابتغاء المصلحة الخاصة[1].

_ النتائج المترتبة عن التظلم الاداري المسبق:

يترتب عن القيام صاحب الشان بالتظلم الاداري عدة نتائج:

-يسمى القرار الناتج عن التظلم الاداري المسبق .

-يحدد التظلم الاداري المسبق مجال ونوع الدعوى الادارية بحيث ما يفصل القاضي الاداري الا في الطلبات التي ذكرها المتظلم في تظلمه

-لا تقوم اية مسؤولية على الادارة عندما لا ترد على التظلم.[2]

-تحديد القضاء المختص اقليميا فتوجيه التظلم الاداري سابق الى هيئة ادارية ما يحدد بدوره الجهة الادارية المختصة اي انه على المتظلم ان يوضح في طلباته عناصر الخلاف القائم بينه وبين الادارة وان يحدد طلباته(دعوى الغاء او غيرها) وبالتالي فان تحديد الطلبات يحدد نوع مجال النزاع ونوع الدعوى القضائية،تمارس الادارة صلاحياتها المحددة قانونا اتجاه القرار المتظلم منه الغاءا او سحبا او تعديلا .[3]

- ميعاد التظلم الإداري وجزاء مخالفته:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإداري ميعادا يتم فيه رفع التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وإلا كان هذا التظلم غير مقبول.

---

[1]. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية-أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، المرجع السابق، ص 103.

[2] رشيد خلوفي،المرجع السابق،ص149.

[3] سالم بن راشد العلوي،القضاء الاداري-دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،ط1، 2009، ص67.

للشخص المعني بالقرار الإداري الحق في التظلم منه خلال الأجل المنصوص عليه بالمادة 829، وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذا الاجل هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري التنظيمي، ونفس هذا الأجل المعمول به أمام المحكمة الإدارية بطرق في حالة كون رفع الدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولةعندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة، وذلك حسب أحكام المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

والعِبرة في الحكم على تقديم التظلم في الميعاد القانوني هو يتابع إرسال التظلم وليس استلامه.

يترتب عن فوات ميعاد التظلم الإداري سقوط الحق في ممارسة الدعوى الإدارية، ذلك أن فوات ميعاد التظلم يعني فوات أربعة أشهر من تبليغ أو نشر القرار الإداري وهو نفسه.

الفرع الخامس: ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

يقضي المنطق ألا تخضع دعوى الإلغاء لأي قيد زمني؛ إذ لا يجوز في الأصل أن يستمر عمل غير مشروع، ولكن الواقع غير ذلك، فدعوى الإلغاء لا تسمح ما لم تقدم ضمن ميعاد معين قصير أين لا تبقى القرارات والأعمال الإدارية[2].

والإحاطة بموضوع ميعاد رفع دعوى الإلغاء نقوم أولا بتعريف الميعاد وتحديد طبيعته القانونية، ومدته وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نتناول في هذا الفرع تعريف الميعاد وتحديد طبيعته القانونية ودراسة مدة الميعاد.

---

[1]. عبد الله مسعودي الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإداريةالمرجع السابق، ص 270.

[2]. عدنان العجلاني، الوجيز في الحقوق الإدارية، الجزء الثالث، القضاء الإدري ومجلس الدولة،المرجع السابق، ص 273.

فتعريف الميعاد خلافا للدعوى المدنية التي لا يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية [1]. ما هو الميعاد وما طبيعته القانونية في دعوى ما؟

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية رغم أنه يحُدُ من حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، إلا أنه يحقق في الوقت ذاته مصلحة المدعي بعدم تقيده بموعد قطعي، والمصلحة العامة التي تتطلب موعد للطعن بالإلغاء يتعلق بصفته باب الطعن بهدف استقرار المراكز القانونية التي أوجدها القرار الإداري.

والميعاد هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل معين، وله صورتان، الاولى أن يحدد القانون الميعاد الذي يجب أن يتم العمل خلاله، فإذا انقضى هذا الاجل امتنع إجراء العمل، ويتمثل هذا النوع في المواعيد في الطعن في القرارات الإدارية والطعن في الأحكام.

والثانية أن يتطلب القانون القيام بإجراء معين قبل رفع الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين إتمام الإجراء قبل انقضاء هذا الاجل صراحة أو ضمنا قبل رفع دعوى الإلغاء،وصورته التظلم الإداري[2].

وعليه يقصد بميعاد تقديم دعوى الإلغاء الفترة الزمنية التي يحق خلالها للشخص تقديم الدعوة لمخاصمة القرار الإداري، وهكذا يتمثل الميعاد القانوني في الفترة الزمنية التي يحدهها المشرع للشخص ليقدم دعواه فيها وتكون مقبولة شكلا[3].

---

[1]. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 94.

[2]. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص546.

[3]. علي خطار الشطناوي، المرجع السابق، ص 433.

وتتمثل الطبيعة القانونية بشرط الميعاد إذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة والقابلية للتنفيذ الفوري، فإن الامر يقتضي أن يكون ميعاد الطعن بإلغائها قصيرا حتى تستقر الاوضاع الإدارية وتطمئن الإدارة على عدم المساس بإجراءاتها[1].

وإذا كان قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد حدد ميعادا معينا ملزما برفع دعوى الإلغاء خلاله، وإلا تحصنت القرارات الإدارية ضد الإلغاء، فإن هذه القاعدة تخرج عنها عدة استثناءات، حيث لا يخضع الطعن بإلغاء بعض القرارات الإدارية بميعاد محدد.

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد اجل الطعن امام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

* ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى القضاء الإداري:

لكي يُحدِثَ التظلم الإداري السابق أثره، يجب أن ينصب قرار إداري معين بذاته[2] والعبرة بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن بعد صدور القرار المتظلم منه، وليس بالطلب الصادر قبل القرار، وعلى هذا فإنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم يتظلمه مع صدور القرار المطعون فيه لا قبل صدوره ولو كان هذا القرار المطعون فيه قرار ساحبا لقرار آخر[3].

الفرع السادس: شرط انتفاء الدعوى الموازية وموقف التشريع والقضاء منه:

لقد كانت دعوى الإلغاء في ظل القانون الفرنسي تقديم طريقة استثنائية يلجأ إليها امام مجلس الدولة الفرنسي إذا لمك يكن هناك طريق آخر يحقق النتيجة نفسها.

---

[1]. محمود حلمي، المرجع السابق، ص 390.

[2]. فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 94.

[3]. علي الدين زيدان محمد السيد ،الموسوعة الشاملة في شرط القضاء الاداري ، الجزء 2، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ص 26، 27.

وإذا كان هذا الشرط هو اليوم محل انتقاء سواء في فرنسا أو الجزائر أو مصر وتونس وغيرها من ادلول، فإن المشرع الجزائري تبناه صراحة في المرحلة الاولى؛ أي مرحلة قانون الإجراءات المدنية الاول لسنة 1996، وفي المادة 276 والتي جاء فيها "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي امام أية جهة قضائية أخرى.

- موقف التشريع والقضاء المصري من شرط انتفاء الدعوى الموازية:

أكدت العديد من الدراسات أن الأصل التاريخي لشرط انتفاء الدعوى الموازية يعود لمجلس الدولة الفرنسي، فبعد صدور مرسوم 02 فبراير 1864 الذي تقرر بموجبه الإعفاء من دفع الرسوم القضائية وتوكيل محام مجانا لرفع دعوى الإلغاء امام مجلس الدولة، تراكمت القضايا المتعلقة بإلغاء القرارات غير المشروعة؛ مما دفع بالإجتهاد القضائي إلى البحث عن حل قضائي يخفف من عدد القضايا المرفوعة[1].

المبحث الثاني:

تحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

يمكن التمييز وتحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال وفصلها عن العمليات الإدارية المركبة بواسطة المعيار الشخصي (الذاتي) وبواسطة المعيار الموضوعي (المادي) أيضا، ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

تمييز القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي

[1]. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء–دراسة مقارنة، ص 140.

يمكن تحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العمليات الإدارية المركبة المرتبطة والمتصلة بها بواسطة المعيار الشخصي الذاتي والمعيار الموضوعي.

الفرع الاول : تمييز القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الذاتي (الشخصي)

الذي يُعتبر المعيار التقليدي لعملية تحديد وفصل القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العمليات الإدارية المركبة لإمكانية رفع وقبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية للعملية الإدارية المركبة ككل.

أولا/ المركز القانوني الشخصي:

هي المراكز القانونية التي تخلق وتنظم بواسطة قواعد وأعمال قانونية فردية وذاتية تتعلق بكل شخص أو حالة على حِدة[1]، وهنا المعيار الشخصي الذاتي يستند ويتأسس على أساس المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة أمام جهة الاختصاص القضائي بدعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة.

ثانيا/ الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء:

إذ يقر المعيار الشخصي الذاتي بعنصر عدم إمكانية الدفاع عن الحقوق والمراكز القانونية القضائية إلا بواسطته دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة وغير المشروعة ويكون ذلك امام الجهة القضائية المختصة بها لأن ذلك أصلح وأفيد لرافعها في حماية حقوقه أكثر من استعمال دعاوى القضاء الكامل في منازعات العمليات الإدارية المركبة والمتصلة بها هذه القرارات القابلة للإنفصال أما عن رفع دعوى الأإلغاء ضدها[2].

---

[1].عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 35.

[2]. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 442.

فنكون أمام جهات القضاء الإداري المختص بدعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة، وذلك على أساس أن جهات القضاء الإدارية هي الجهات القضائية الأصلية المختصة بالنظر والفصل في دعوى الإلغاء ولأن القرارات الإدارية المركبة تعتبر مظهر من مظاهر السلطة في العملية الإدارية،الأمر الذي يُحتم منطقيا ألا تختص جهات القضاء العادي المختصة بدعوى العملية الإدارية [1].

الفرع الثاني: تمييز القرارات القابلة للإنفصال على أساس المعيار الموضوعي

لتمييز القرارات القابلة للإنفصال يجب الاعتماد على المعيار الذاتي، وهذا ما سبق تناوله، ولكن لكي تحدد هذه القرارات بأكثر دقة وجب الاعتماد أيضا على المعيار الموضوعي، وهذا ما نستخلصه من أحكام وتطبيقات القضاء الإداري لنظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال ،إذ تبين لنا أنه يمكن استقلالية القرارات الإدارية المركبة عن العمليات الإدارية المركبة وجواز الطعن فيها بعدم المشروعية ودعوى الإلغاء أمام قضاء دعوى الإلغاء بشكل منفصل عن دعاوى القضاء الكامل، والمعيار الموضوعي يتألف من العديد من العناصر المادية والموضوعية ظهرت وتظهر تِباعا وتتعدد وتتوسع بصورة منظورة ومندرجة بواسطة تطبيقات القضاء الإداري في القانون المقارن.

ومن بين هذه العناصر المادية يتكون منها هذا المعيار في مجال عملية تحديد القرارات القابلة للإنفصال ماديا مايلي:

أولا/ مدى فاعلية القرارات القابلة للإنفصال في تكوين العملية الإدارية :

[1]. عمار عوابدي، املرجع نفسه، ص 442.

ويتمثل هذا العنصر ما إذا كانت هذه القرارات فعالة وأساسية في تكوين العملية الإدارية ووجود الموضوع الأساسي للعملية الإدارية المركبة مثال ذلك في العملية العقدية[1].

فالإلتزامات الناجمة عنها ذات طابع شخصي، أما العملية الإنتخابية فالقرارات المتصلة بعملية الإنتخابات التشريعية فتعتبر قرارات متصلة ويستحيل فصلها أيضا عن العملية، عملية الأشغال العامة، وعملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، إذ تكون القرارات متصلة بهذه العملية ومركبة لها جزء لا يتجزأ من هذه العملية الإدارية المركبة يمثل جزء جوهري منها؛ تعتبر هذه القرارات غير قابلة للإنفصال لأنها تمس جوهر العملية العقدية المركبة وأساسها.

اما إذا كانت مكانة ودور القرارات الإدارية المركبة غير حيوية وغير جوهرية وأساسية في عملية تكوين ووجود العملية المركبة بل مجرد عناصر وأجزاء مساعدة وقانونية غير مؤثرة، فإن هذه القرارات المركبة تكون قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بعدم الشرعية وقبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة ومنفصلة عن دعوى العملية الأصلية والعامة، ومن أمثلة تطبيقات القضاء الإداري لهذا العنصر[2].

يجوز الطعن بالإلغاء في القرارات المكوِنة للعقد ولكنها تعتبر مستقلة استقلالا في المواعيد وفي الشروط العامة للطعن بالإلغاء، ومثال ذلك القرارات التي تصدر من جانب الإدارة وحدها بمقتضى سلطتها العامة في المرحلة التمهيدية من العملية في إبرام العقد مثل قرارات وضع شروط ومواصفات المناقصات والمزايدات العامة والإعلان عنها وقرارات التراخيص للهيئات والسلطات الإدارية بالتعاقد، قرارات فحص العطاءات والعروض وقرارات إرساء المناقضات والمزايدة العامة وأساس قبول دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات بشكل منفصل عن العملية العقدية هو تدخلها بصورة جوهرية وأساسية في عملية تكوين وإبرام عقود الإدارة.

---

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 445.

[2].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 446، 447.

ثانيا/ مدى فعالية القرارات القابلة للإنفصال لرافع الدعوى:

يعتبر أيضا مدى فعالية القرارات القليلة القابلة للإنفصال رافع الدعوى عنصرا مهما في المعيار الموضوعي؛ إذ يستوجب مراعاة مدى الفائدة التي تنجر من رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال والمستقلة عن العملية الإدارية المركبة، وهذه الأهمية تتمثل في مدى درجة الفاعلية في تحقيق الحماية الجدية لحقوق ومصالح رافع دعوى الإلغاء، وكذلك من حيث اليسر والسهولة في الإجراءات القضائية والاقتصاد في التكلفة في تحريك استعمال الدعوى للدفاع عن الحقوق والمصالح الشخصية لرافع الدعوى.

ثالثا/ مدى فردية أو عمومية القرارات القابلة للإنفصال:

إذ يَعتبر القضاء الإداري نوعية القرارات الإدارية المركبة من حيث مدى فرديتها أو عموميتها عنصر من العناصر المادية الموضوعية المعتمدة لدى القاضي المختص بدعوى الإلغاء والتي يستعين بها في تحديد القرارات الإدارية القابلة للإتصال على أساس المعيار الموضوعي المادي؛ إذ تعتبر القرارات العامة أو اللوائح الإدارية المركبة، دائما قرارات إدارية منفصلة، ويُستنتج هذا من كونها قرارات إدارية عامة ومجردة تتعلق بمراكز قانونية عامة من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء للمراكز القانونية العامة.

رابعا/ الجهة الإدارية المختصة لإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال:

إن القضاء الإداري هو المختص بدعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة هذا بالنسبة للقرارات الإدارية باعتبار القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية المركبة قرارات منفصلة ومستقلة عن هذه العملية فإنه يمكن أن ترفع ضدها دعوى الإلغاء وتقبل أيضا باعتبار أن الجهات القضائية الإدارية هي الجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى

الإلغاء وهذا باعتبار أن القرارات الإدارية المركبة تعتبر مظهر من مظاهر السلطة في العملية الإدارية،فمنطقيا لا يمكن أن يكون بعقد الاختصاص لجهات القضاء العادي[1].

فتعتبر الجهة المختصة بدعوى الإلغاء مرشدا أساسيا يستعين به القاضي لتحديد وفصل القرارات الإدارية المركبة، وذلك لتقديم وتقرير مدى قبول أو عدم قبول دعوى الإلغاء المنظمة على القرارات الإدارية المركبة القابلة للإنفصال، وهذا العنصر يساعد كثيرا القاضي في إزالة الغموض على الكثير من القرارات التي تكون متصلة بالعملية الإدارية المركبة، ولكن لا يمكن فصلها وكذلك تكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة هي جهات القضاء العادي[2].

المطلب الثاني:

تطبيقات القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

لدراسة ومعرفة تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في بيان الحقيقة القانونية لنظرية الدعوى الموازية وطبيعة العلاقة بين نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيق نظرية الدعوى الموازية[3].

سنحاول التعرف على تطبيقات هذه النظرية بنوع من الإيجاز والتركيز المفيد والدال، من خلال محاولة حصر اكبر عدد ممكن من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في كل عملية من العمليات الإدارية القانونية المركبة، فنجد أن تطبيقات هذه النظرية قد انحصرت في ميادين محددة مثل منازعات العملية العقدية، والمنازعات الضريبية، وكذا المنازعات الإنتخابية

---

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 448.

[2].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 445.

[3].سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي العربي، القاهرة، ط2، 1975، ص 181-190.

وفي منازعات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وتطبيقات قرارات الإلغاء إلا في الأعمال الصادرة من مرفق القضاء وهذا ما سوف يتم التعرض لتحديده وتوضيحه في الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في المنازعات العقدية

تتمثل تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات العملية العقدية الإدارية في مجموعة الحالات قبل ويقبل فيها القضاء الإداري في القانون المقارن ولا سيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية العقدية بصورة مستقلة عن دعاوى العقود الإدارية هي دعاوى القضاء الكامل ودعاوى قضاء الحقوق، تُرفَع امام جهة الاختصاص القضائي بدعاوى عقود الإدارة العامة[2].

فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي مثلا في الفترة ما بين (1903–1906) سلسلة من الأحكام القضائية كانت الأصل وحجر الأساس لوجود نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال ثم توالت الأحكام والتطبيقات القضائية في القضاء الإداري والتي تُبيّن أنواع القرارات الإدارية المركبة المنفصلة عن العقود الإدارية، وذلك تطبيقا لكل من المعيار الشخصي الذاتي والمعيار المادي الموضوعي، ومن أمثلة تطبيقات القضاء الإداري، في القانون المقارن، والتي حدد وفصل فيها القرارات الإداري المتركبة والمتصلة بالعقود الإدارية، وقبل ضدها دعوى الألغاء بصورة مستقلة عن دعاوى عقود الإدارة العامة، على أساس أنها قرارات ادارية منفصلة وفقا للمعيارين الذاتي والموضوعي التطبيقات التالية[3]:

أولا/ القرارات الإدارية المركبة السابقة على عملية إبرام العقود الإدارية ، والتي تتعلق بعمليات وإجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد هذه العقود مثل القراررات الإدارية المتعلقة بالترخيص

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 450، 451.
[2].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 450، 451.
[3].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 451.

للسلطات الإدارية بالتعاقد وقرارات الإعلان عن المناقصات والمزايدات العامة، وقرارات تعيين وتحديد لجان المناقصات والمزايدات العامة وقرارات منع البعض من المشاركة في المناقصات والمزايدات العامة، وكذا قرارات إرساء المناقصات والمزايدات العامة، ميعاد المداولات السابقة، هذه الفئة من القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الإدارية العقدية، تعتبر قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعيار الإداري الموضوعي ومن ثم بمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها امام جهة القضاء الإداري المختص بدعوى الإلغاء إذا ما طعن فيها بعدم الشرعية وبدعوى الإلغاء بالرغم من وجود دعاوى العقود الإدارية لحل المنازعات العملية الإدارية والعقدية ككل[1].

ثانيا/ أما القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد أي الداخلة في تكوين العقد، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعملية العقدية وليست منفصلة، وبالتالي لا يمكن قبول دعوى الأإلغاء ضدها بصورة مستقلة امام قاضي دعوى الإلغاء، وإنما تحل منازعتها بواسطة دعاوى العملية العقدية ككل وأمام قضاء العقد المختص[2].

ولكن استثناءً من هذا الأصل العام يعتبر القضاء الإداري في القانون المقارن بعض القرارات الإدارية المركبة والمتصلة والمرتبطة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة عن العملية، وذلك على أساس المعيار الشخصي الذاتي في بعض الحالات، وعلى أساس المعيار المادي الموضوعي في حالات أخرى، وضدها في دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العملية الإدارية العقدية[3].

قاضي دعوى الإلغاء وإنما تحل منازعاتها بواسطة دعاوى العملية العقدية ككل وأمام قضاء العقد المختص.

---

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 451-453.

[2].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 451-453.

[3].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 453.

ولكن استثناءاً من هذا الأصل العام يعتُبر القضاء الإداري في القانون المقارن بعض القرارات الإدارية والمتصلة والمرتبطة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة عن العملية العقدية، وذلك على أساس المعيار الشخصي الذاتي في بعض الحالات، وعلى أساس المعيار المادي الموضوعي في حالات أخرى وقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العملية الإدارية العقدية.

كما اعتبر قضاء مجلس دالولة الفرنسي القرارات الإدارية المركبة والمرتبطة بالعملية العقدية والتي تصدر بعد عملية إبرام العقد قرارات إدارية منفصلة وقابلة للطعن فيها دعوى الإلغاء أمام قاضي دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى العقد.

الفرع الثاني: تطبيقات في ميدان المنازعات الضريبية:

الأصل أن منازعات القرارات الإدارية المركبة المرتبطة بالعمليات الضريبية وتخضع جلها للنظام القانوني للدعاوى الضريبية امام جهات القضاء الإداري وامام جهات القضاء الإداري العادي أو امام جهات إدارية شبه قضائية في بعض الحالات، ولكن القضاء الإداري في القانون المقارن ولا سيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين القرارات الإدارية المركبة المرتبطة أو المتصلة بالعمليات الضريبية؛ حيث تحل منازعاتها بواسطة الدعاوى الضريبية أمام الجهات القضائية المختصة، وبين القرارات الإدارية المركبة والقابلة للإنفصال ذاتيا وموضوعيا عن العملية الإدارية الضريبية، التي يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها امام جهات القضاء الإداري المختصة بصورة مستقلة عن الدعاوى الضريبية تطبيقا لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للإنفصال.

فهكذا تعتبر القرارات الإدارية المركبة المتعلقة والمتصلة بالعملية الإدارية الضريبية قرارات متصلة وغير منفصلة إذا ماكانت القرارات الإدارية المركبة شديدة الإرتباط والإتصال ذاتيا

وموضوعيا بالوعاء الضريبي، وبالتالي لا يمكن قبول دعوى الإلغاء منها إذا ما طعن فيها بعدم الشرعية وبدعوى الإلغاء.

كما تعتبر مداولات المجالس العامة البلدية والمجالس العامة للمديريات والمقاطعات الإدارية المتعلقة بالضررائب والميزانيات والرسوم المحلية، قرارات إدارية منفصلة، كما يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعاوى الضريبية الأصلية والعامة.

الفرع الثالث: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية الكاملة للإنفصال في ميدان المنازعات الإنتخابية

الأصل في منازعات العملية الانتخابية انها تحَل بواسطة الدعوى الإنتخابية الأصلية المقررة لحل منازعات العملية الإنتخابية ككل بصورة موحدة، ولكن تطبيقا لمنطق أحكام القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، فإن القضاء الإداري في القانون يقرر أنه إذا أمكن فصل القرارات الإدارية المركبة عن العملية الإنتخابية تطبيقا للمعايير الشخصية الذاتية والمادية والموضوعية، فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الإنتخابية بصورة منفصلة ومستقلة عن الدعوى الإنتخابية ككل[1].

ومن تفحص وتحليل موقف القضاء الإداري في القانون المقارن من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال المنازعات الإنتخابية يمكن تمييز ثلاثة أنواع من العمليات الإنتخابية لتطبيق عملية فصل القرارات الإدارية المركبة القابلة للإنفصال في هذا المجال.

أولا/ تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عملية الإنتخابات التشريعية يقرر القضاء الإداري في القانون المقارن أن القرارات الإدارية المركبة المنفصلة والمتعلقة بعملية الإنتخابات التشريعية تعتبر قرارات مركبة متصلة في جميع الأحوال، ولا يمكن فصلها عن

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 457.

العملية الإنتخابية بأية وسيلة من الوسائل، ومن ثم لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بالعملية الإنتخابية التشريعية، وتحل منازعات هذه العملية بالوسائل القضائية السياسية المقررة في النظام القانوني لعملية الإنتخابات التشريعية[1].

ثانيا/ تطبيقات تظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مجال عملية الاستفتاءات العامة.

يقر القضاء الإداري في القانون المقارن بوجود قرارات إدارية منفصلة في مجال القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بعملية الإستفتاءات العامة فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثلا قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب في حملة الاستفتاء قرارا إداريا منفصلا، وقبل دعوى الإلغاء المنصبة عليه بصورة منفصلة ومستقلة عن دعوى عملية الاستفتاء التي قد يختص بها المجلس الدستوري أو محكمة دستورية عليا[2].

ثالثا/ تطبيقات هذه النظرية في مجال عملية الإنتخابات غير التشريعية وعير عملية الاستفتاءات.

كذلك تتوج تطبيقات هذه النظرية في مجال عملية الإنتخابات غير التشريعية مثل عملية انتخابات المجالس البلدية ومجالس الولايات وانتخابات المجالس المهنية أو مجالس المديريات، فهكذا يعتبر القضاء الإداري والقرارات الإدارية العامة، اللوائح الإدارية "، المركبة والمتصلة بعملية إنتخابات مجالس البلدية و مجالس الولايات و المديريات و المجالس المهنية قرارات وغيرها من المجالس قرارات إدارية منفصلة عن العملية الإنتخابية ويقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الإنتخابية العامة الأصلية المقررة أمام قاضي الإنتخابات.

---

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 458.

[2].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 459.

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم المتضمن للنظام القانوني لانتخابات المجالس المهنية قرارات إدارية منفصلة وقبل ضدها دعوى الألغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الإنتخابية المقررة لحل منازعات الإنتخابات المهنية أمام قاضي الإنتخابات وذلك في حكمه[1].

الفرع الرابع: تطبيقات هذه النظرية في مجال منازعات عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

توجد أيضا بعض التطبيقات لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، فإذا ما أمكن فصل القرارات المركبة المتصلة والمتعلقة بهذه العملية، فهكذا يقبل مجلس الدولة الفنرسي دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المحلية المتعلقة بإعلان وجود منفعة للملكية الخاصة تمهيدا لنزاع هذه الملكية.

ويشترط القضاء الإداري قبول دعوى الإلغاء ضد القرارت الإدارية المركبة والمتصلة بعملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة واعتبارها قرارات إدارية منفصلة غذا ما صدر حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية المختصة بدعوى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، وذلك إحتراما لقوة وحجية الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به[2].

هذه بعض الامثلة لتطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، التب قضى بها قضاء مجلس الدولة الفرنسي صاحب هذه النظرية في مجالات العمليات الإدارية المركبة.

[1].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 460، 461.

[2].عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 462-463.

الفصل الثاني :

الاسس العامة للطعن بالالغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال

تقوم القرارات الادارية على اسس هامة لا مكان الطعن عليها بالغاء وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الاول الذي يتبنى مدى جواز الطعن بالالغاء ضد القرارات القابلة للانفصال والمطلب الاول يوضح الشروط الغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال حيث يقوم على فرعين الفرع الاول تقديم الغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال من غير المتعاقد اما الفرع الثاني ان يكون القرار الاداري نهائيا وباتا اما الفرع الثالث اقامة دعوى الالغاء في الميعاد وكذلذ في المطلب الثاني نتناول مراحل الطعن بالغاء القرارات الادارية المنفصلة حيث يوضح في الفرع الاول الطعن بالغاء القرارات القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد وبعدها الفرع الثاني الذي يتناول الطعن بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد وبعدها المبحث الثاني نتكلم فيه عن اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال اذ يقسم الى مطلبين الاول اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال على اعمليات التعاقدية الذي يتفرع الى فرعين الاول عدم امتداد اثر الحخكم بالغاء قرارات ادارية قابلة للانفصال الى العقد الاداري والفرع الثاني امتداد اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال الى العقد الاداري اما المطلب الثاني يوضح اثر الحكم لالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال الذي يتناول في الفرع الاول موقف القضاء من اثر الغاء القرار الاداري المنفصل على العقد اما الفرع الثاني يوضح موقف الفقه من دعوى الغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال وذلك على النحو الاتي:المبحث الاول:مدى جواز الطعن بالالغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال .

المبحث الأول:

مدى جواز الطعن بالإلغاء ضد القرارات القابلة للإنفصال

للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال لابد من توافر مجموعة من الشروط وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

شروط إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

يتضح مما سبق أن منازعات العقود الإدارية تدخل بحسب الأصل في اختصاص القضاء الإداري الكامل، ولا يدخل في اختصاص الإلغاء سوى القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية إلا أن للعقد شروط يتعين توافرها تتمثل في تقديم القرارات الإدارية القابلة للإنفصال من غير المتعاقد إضافة لشرط الميعاد لدعوى الإلغاء وسنتناول العنصرين مع التوالي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقديم إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن غير المتعاقد

بموجب هذا الشكل لا تُقبَل دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن العقد من المتعاقد مع الإدارة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا،حيث أنه بوسع هذا المتعاقد اللجوء إلى دعوى العقد عن طريق القضاء الكامل، وتستمد من غير المتعاقد حقه في الطعن بإلغاء القرار الإداري المنفصل من العقد من أن هذا القرار قد أثر في مركزه القانوني ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن فيه بالإلغاء، وبناء على هذه القاعدة يستطيع كل من له مصلحة من الغير أن يطعن فيه بالإلغاء، وبناء على هذه القاعدة يستطيع كل من له مصلحة من الغير أن يطعن بالإلغاء في هذا النوع من القرارات[1].

[1].عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 343، 443.

غير أنه تم أن المتعاقد مع الأإدارة أن يطعن في هذا القرار الإداري موضعا بالإلغاء بشرط أن يبني طعنه على أساس أن القرار الإداري المنفصل قد خالف القانون أي أن طعنه يجب أن موجها إلى مخاصمة القرار الإداري موضوعيا وليس على أساس حقوقه الشخصية المتولدة عن العقد نفسه لأن مجال المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق تكون أمام قاضي العقد.

الفرع الثاني: أن يكون القرار الإداري نهائيا وباتا

لكي يمكن تحريك وإعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية لابد أولا من توافر مجموعة من الشروط منها الموضوعية والشكلية ومن بين الشروط الشكلية الواجب توافرها أن يكون محل موضوع دعوى لإلغاء الطعن في قرار إداري نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري) [1].

بحيث يكون هذا القرار صادر من سلطة إدارية مختصة لتنفيذ جميع المراحل التحضيرية اللازمة لإصداره دون أن يكون لازما قانونيا لنفاذه واجبا عليه علاض بعد ذلك كافة القرارات الإدارية لما يتمتع به من منفردة وملزمة بناءً على سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[2].

وهذا ما قضت به كذلك محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة المصري في السنة الاولى لإنشائها "بأن العمليات اتي تباشرها لإدارة ما قد يكون مركب له بابان: هما تعاقدي بحت تختص به الاحكام المدنية والآخر إداري يب أن تسير فيه الإدارة على مقتضى التنظيم الإداري المقرر ذلك، فقد تصدر بهذا الخصوص قرارات من جانب واحد الإذن به أو فيها جميع خصائص القرارات الإدارية من العملية المركبة، فإن طلبت إلغاؤها بكون والحالة هذه هي من اختصاص محكمة القضاء الإداري إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح، وذلك دون أن يكون

[1]. رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 78.

[2].مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 283.

لإلغائها مساس بذلك العقد الذي يظل قائم إلى أن تفصل المحكمة المدنية في المنازعات المتعلقة به.

وبذلك لا يكون محلا لدعوى الإلغاء كافة الأعمال التحضرية أو التمهيدية أو الاستشارية، حيث أن مثل تلك الأعمال لا ترتب بذاتها مراكز قانونية تعطي الأفراد حقا في الطعن عليها بالإلغاء لعدم تمتعها بأية صفة تنفيذية.

ومن ثم لا يجوز الطعن بالإلغاء لانتفاء صفة القرار الإداري ضد إجراءات الإعلان عن المناقصة ونماذج المناقصات والمزايدات[1].

الفرع الثالث: إقامة دعوى الإلغاء في الميعاد

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصدارة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية.

1. دعاوى القضاء الكامل.
2. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

[1].عبد الغني بسيوني عبد الله،النظرية العامة في القانون الإداري،منشأة المعارف،الاسكندرية،2003، ص 589.

[2].قانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما أن القضاء الإداري المصري أقر بأنه تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في دعاوى الإلغاء المقامة من الأفراد والهيئات ضد القرارات الإدارية النهائية[1].

والمقصود بالميعاد هو ألا ترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في الفترة الزمنية المحددة بواسطة القوانين واللوائح الإدارية العامة وباعتبار أن القرار الإداري المنفصل عن العقد هو قرار تنظيمي فإنه يتوجب على طالب إلغائه إقامة ادلعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ أو نشر أو إعلان القرار المطعون فيه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 830/829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أما في حالة سكوت السلطة الإدارية المختصة، أي لم ترد بالإيجاب أو النفي لمدة شهرين يعد بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة هذا حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2].

وعندما تكون الجهة المختصة بالتظلم هيئة تداولية لمجلس أو لجنة مثلا، فإن حساب مهانة حساب سكون الممنوحة للإدارة تبدأ من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطالب وهذا حسب ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3].

---

[1].عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 2008، ص 43.

[2]. قانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإادرية، المرجع السابق، ص 223.

المطلب الثاني:

مراحل الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

يمكن نميز بين مرحلتين من مراحل حياة عقود الإدارة هما "مرحلة تكوين وانعقاد العقد ومرحلة تنفيذ وانتهاء العقد"، غير أن الإدارة تصدر في كل مرحلة من هاتين المرحلتين العديد من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء إلا أنه تختلف أسس الطعن بالإلغاء من مرحلة إلى أخرى.

الفرع الأول: الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مرحلة انعقاد العقد

تُصدر الإدارة في مرحلة انعقاد العقد العديد من القرارات بعضها تمهد عملية إبرام العقد والبعض الآخر يقترن بها الإبرام ويتعاصر معه.

1. القرارات السابقة على إبرام العقد: القاعدة العامة أنه يقبل الطعن بالإلغاء في القرارات والمساهمة في تكرس العقد سواء تعلقت تلك القرارات بعقد من عقود الإدارة الخاصة أو بعقد من العقود الإدارية، ومن أمثلة هذا النوع من القرارات:

* القرارات الصادرة بالترخيص أو بالموافقة على إجراء التعاقد.

* القرارات الصادرة من شركات التنظيم العقاري والإنشاءات الريفية والمتعلق بممارسة حقها في الشفعة بمناسبة عقد بيع مدني تم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص على الرغم من أعن عملية البيع سوف تؤدي في النهاية إلى إبرام عقد خاص تخضع للقانون المدني.

*قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن لجنة المناقصات أو المزايدات باستفادة أحد المتقدمين في المناقصة أو المزايدة دون وجه حق.

*لقد ذهب رأي في الفقه بأن قرارات الابتعاد الصادرة من الإدارة في مواجهة المقاول أو المواد الذي يتقدم بعطائه فصلا، وإن كان يجوز الطعن عليها بالإلغاء الإساءة واستعمال سلطته؛ إلا

أنها ليست تطبيقا لمناهج القرارات المنفصلة وغير المرتبطة بالعملية التعاقدية؛ حيث يرى أنصار هذا الرأي أنها قرارات عامة تجاوز سريانه مدة العملية العقدية[1].

*وهناك رأي آخر يرى أن هذا النوع من القرارات يُعد تطبيقا كاملا لنظرية القرارات المنفصلة؛ حيث أنه لا يمكن أن يثور الطعن فيها بالإلغاء إلا بمناسبة عقد من العقود التي استعد منها الطاعن، وإذا صح أنها قرارات عامة تجاوز سريانها مدة العملية العقدية، فإنها أيضا لا تثور إلا بمناسبة عملية عقدية أخرى.

* كذلك القرارات الصادرة من جهة إدارية أو من مجلس محلي بالتعاقد وقد أثير التساؤل حول هذه القرارات على أساس أنها مجرد قرارات تحضرية وليست قرارات نهائية وباتت من ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء لكن مجلس الدولة الفرنسي قبِل الطعن بالإلغاء في هذا النوع من القرارات، حيث اعتبرها قرارات نهائية، وقد أوضح هذا المضر المفوض الدولة الفرنسي (Boudouin)؛ حيث أوضح في تقريره في قضية (Anonyme touristique de vallé de l’awset société) بتاريخ: 06 نوفمبر 1970 أن مداولات المجالس البلدية أو العامة تكون نموذجا للقرارات الواجبة التنفيذ والتي اعتُبرت منذ اكثر من نصف قرن قابلة للإنفصال عن العقد المتعلقة به بسبب طابعها كالقرارات الصادرة عن إرادة واحدة، كما يقبل مجلس الدولة لفرنسي ومجلس الدولة في مصر الطعن بالإلغاء على قرار الإدارةالصريح بالرفض على إجراء مناقصة إذا كانت الإدارة ملزمة بإتباع طرق المناقصة أو المزايدات كما يقل الطعن بالإلغاء أيضا في هذه الحالة على القرار الصادر إعتمادا للتعاقد بطريق الممارسة، ومما يجدر الإشارة إليه أن الأعمال السابقة أو اللاحقة على القرار الإداري المنفصل عن العقد لا يقبل الطعن عليه بالإلغاء ومنها الأعمال التحضيرية للقرارات والتعليمات والمنشورات الدورية وأيضا الآراء الاستشارية سواء كانت صادرة من الأفراد أو الهيئات كذلك لا يقبل الطعن بالإلغاء ضد

[1].محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدرية في مجال النظرية والتطبيق، دار نالهضة العربية، القاهرة، ص 83.

الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحرير العقد، ليس لها طبيعة القرارات الإدارية مثل إجراءات التحقيق السابقة على العقد وتوقيعه.

2 . **القرارات التي تقترن بإبرام العقد:** وتتعاصر معه في نوعين من القرارات هما: القرارات الخاصة باعتماد العقد أو بإبرامه،و القرارات المتضمنة رفض واتمام العقد[1].

أ.القرارات الخاصة باعتماد العقد او ابرامه: قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالالغاء في القرار الصادر باعتماد العقد او ابرامه استقلالا عن العقد ذاته، فقد ميز المجلس بين العقد نفسه أي تبادل التعبير عن إرادة الإدارة وإرادة الطرف الآخر المتعاقد معها وبين القرار الضمني أو الافتراضي الذي يسبق هذا الإبرام كذلك بأن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة بإبرام عقد من العقود بمثل إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة أثناء قيامها باداء وظائفها المقررة لها قانونا بقصد إحداث أثر قانوني ومن ثم يكون الطعن في القرار الصادر بإبرام العقد أمرا جائزا قانونا لأن إبرام العقد والمراحل السابقة عليه تعتبر قرارات إدارية تستند على السلطة العامة لجهة الإادرة.

ب. القرارات المتضمنة رفض إبرام العقد واتمامه: يرى كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري الطعن بالإلغاء ضد القرارات المتضمنة رفض إبرام التصديق عليه باعتبار هذا النوع من القرارات الإدارية منفصلة عن العقد وجه من اوجه المشروعية، ويستوي في ذلك أن يكون العقد مدنيا أو إداريا.

1/ أسباب الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفصلة عن عقود الإدارة في مرحلة انعقاد العقد: الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن عقود الإدارة في مرحلة انعقاد العقد شأن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية بصفة عامة، ومن ثم يجب استناد الطعن على وجه أكثر من أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن تعيب القرارات الإدارية بصفة عامة مثل عيب

[1].محمد عبد العال السناري، مرجع السابق، ص 78.

الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القوانين والواقع أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة، فإذا ما أصيبت القرارات الإدارية المنفصلة عن أي عقد من عقود الإدارة عيب من العيوب المشار إليها، فإنه يمكن الطعن عليه بالإلغاء ولكن الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن عقود الإدارة يتميز عن الطعن في الانواع في الأنواع الاخرى من القرارات الإدارية بأنه يثير عدة تساؤلات في شأن أسباب الطعن في الإلغاء[1].

أولا/ هل مخالفة قرار التفصيل لأحد الالتزامات التعاقدية بعد مخالفة الشرعية ومن ثم تجاوز طلب إلغاؤها لهذا السبب.

ثانيا/ هل يلزم القبول الطعن بالإلغاء الذي يكون العيب في القرار المنفصل نفسه ثم يمكن أن تستند عدم مشروعية القرار على عدم صحة العملية العقدية ذاتها؟

يجمع الفقه والقضاء الفرنسي على عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفصلة عن عقود المطعون فيه مشروعا في ذاته وكان مبنى الطعن هو مخالفة القرار لنصوص العقد ويستوي ذلك أن يكون العقد إداريا أو مدنيا.

كذلك استقرت احكام القضاء في فرنسا على قبول الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن عقود الإدارة في حالتين:

***الحالة الأولى:** أن يستند الطعن على عدم مشروعية القرار المطعون في ذاته بصرف النظر على سلامة العقد، مثال ذلك أن يصر قرار الإذن بالإلتحاق أو التصديق على العقد من سلطة غير مختصة أو دون إتباع الإجراءات التي حددها القانون.

***الحالة الثانية:** أن يستند الطعن على عدم مشروعية العملية العقدية المرتبط بها القرار مثال ذلك: أن يصدر قرار من مجلس محلي بإبرام عقد ويكون هذا العقد متضمنا شرط مخالف

[1]. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 86.

للنظام العام؛ فالقاضي يبحث في هذه الحالة عن مدى مشروعية العملية التعاقدية ذاتها وتقدير سلامة القرار موضوع الطعن وهذا ما جاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 04 فيفري 1955 في قضية: "Ville de severne".

إلا أن هناك اختلاف بين الحالة الاولى والثانية وحالة مخالفة القرار المطعون فيه بنص في اختلاف بين الحالة الثانية وحالة مخالفة القرار المطعون فيه بنص في العقد والتي رفض فيها القضاء إلغاء القرار لهذا السبب؛ ففي هذه الحالة الأخيرة مبنى الطعن هو مخالفة القرار السليم والمشروع؛ اما في الحالة الثانية فإن مبنى الطعن هو ارتباط القرار بعقد غير مشروع[1].

2/ صفة الطاعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن عقود الإدارة في مرحلة انعقاد العقد:

أ. **الطعن المقدم من الغير:** يقصد بالغير الخارجين عن العقد عن الطرفين ولهم مصلحة ومشروعية في إلغاء القرار المنفصل عن العملية التعاقدية التي تقوم بها الإدارة والقرارات المنفصلة وذلك منذ صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Martain) وتطبيقا لنظرية القرارات الإدارية المنفصل، ويرجع ذلك إلى حرمان الغير من الإلتجاء إلى دعوى تجاوز السلطة فيه إنكار العدالة نظرا لعدم وجود سبيل آخر لهذا الغير يستطيع بهذه الطريقة الدفاع عن حقوقه التي ادى العقد إلى المساس بها، فهو لا يستطيع قانونا الطعن القضائي الكامل أمام قاضي العقد لكونه من غير اطراف العقد[2].

ب. **الطعن المتقدم من المتعاقدين:** على الرغم من أن المتعاقدين لديهم فرصة في القرارات المنفصلة امام قاضي العقد،إلا أن غالبية الفقهاء يرون أن المتعاقد له الحق قي الإلتجاء إلى دعوى الإلغاء للطعن في كافة القرارات التمهيدية والمصاحبة لإبرام العقد،

---

[1]. سليمان الطماوي،الأسس العامة للعقود الإدرية،مرجع سابق، ص744.

[2]. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 85.

سواء كانت تلك القرارات متعلقة بعقد من العقود الخاصة بالإدرة، أو بعقد من العقود الإدارية سواء تعلقت هذه القرارات بالمناقصات والمزايدات أو كانت غير متعلقة بها إلا أن بعض الفقهاء يرى أنه ليس من مصلحة المتعاقد أن يلجأ إلى قضاء الإلغاء في هذا الشأن، لأن القضاء الكامل اجدر بالنسبة من قضاء الإلغاء لأنه إذا حل على حكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل فإنه يتعين عليه بعد ذلك إلى أن يعود مرة أخرى إلى قاضي العقد لكي يرتب به النتيجة التي تترتب على احلكم بالإلغاء، ومن ثم فإنه يكون من الأفضل له أن يلجأ إلى قاضي العقد مباشرة، اما القضاء الإداري فقد استقر **على** قبول الطعن بالإلغاء المقدم من المتعاقدين ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن عقود الإدارةسواء كانت متعلقة بعقد من العقود الخاصة بالإدارةأو بعقد من العقود الإدارية بالمعنى الإصطلاحي[1].

الفرع الثاني: الطعن بإلغاء القرارات القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ العقد

يصدر عن الإدارة العديد من القرارات عقب إبرام العقود التي تكون طرفا فيها وتهدف بعض هذه القرارات إلى حث المتعاقد المقصِر في اداء التزاماته كذلك قد تتعرض هذه القرارات بإجراء تعديلات في عقود الإدارة بناء على استخدام الإدارة لسلطتها في تعديل عقودها وقد يكون موضع هذه القرارات هو انتهاء الإدارة لعقودها بإرادتها لما لها من سلطة في هذا الشأن[2].

اولا/ الاستثناءات الخاصة بالمتعاقدين: الأصل بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة أنه لا يجوز له أن يسلك طريق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة من الإدارةفي مرحلة تنفيذ وإنما يكون له الحق في اطلعن في هذه القرارات أمام قاضي العقد سواء كان هو قاضي الإدارةفي العقود

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 744.

[2]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 744..

الإدارية أو القاضي المدني في العقود المدنية ولكن يخرج على هذا الأصل بعض الاستثناءات التي يستطيع فيها المتعاقد مع الإدارةالطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة فيها[1].

وتتمثل تلك الاستثناءات في الطعون المقدمة ضمن قرارات الإدارة التي تستند إلى العقد؛ أي القرارات التي تصدر عن الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة، وليس بصفتها متعاقدة، وكذا الطعون المقدمة من العمال المرتبطون مع الإدارة بعقد مدني.

1/ الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها الإدارة باعتبارها سلطة عامة وليس باعتبارها متعاقدة: القرارات التي تؤثر في تنفيذ عقود الإدارة لا تصدر كلها عن الإدارة أو باعتبارها متعاقدة،بل بعضها يصدر عنها بهذه الصفة والبعض الآخر يصدر عنها باعتبارها سلطة عامة خولتها القوانين واللوائح في حق اتخاذ إجراءات معينة[2].

لذلك درج القضاء الفرنسي على التفرقة بين القرارات التي تصدر عن الإدارة باعتبارها متعاقدة وتلك التي تصدر عنها باعتبارها عامة، وذلك من شأن جواز الطعن، فيها بالإلغاء من عدمه.

فقد استقر القضاء الإداري على عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارت الصادرة عن الإدارة باعتبرها متعاقدة قبل الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة، ويثور التساؤل حول كيفية تمييز بين القرارات التي تصدر عن الإدارة باعتبارها متعاقدة؛ وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها سلطة، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

وقد اجاب على هذا التساؤل في فرنسا مفوض الدولة –Tradeu– في تقريره المقدم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية –Cied du mord et autres–حكم المجلس بتاريخ: 1907/12/06، حيث قرر أن الأوامر التي توجهها الدولة لشركات تختلف آثارها حسب ما إذا

---

[1]. سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 733.

[2]. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 733.

كانت متخذة بناءاً على دراسة الشروط أو بناء على اللوائح، ففي هذه الحالة يجب على الشركة أن تقيم دعواها امام مجلس مديريته قاضي العقد[1].

وفي الحالة الثانية فإن شرعية هذه الاوامر يجب أن تبحث في حد ذاتها مع تجريدها عن العقد ولذلك فإن طريق الطعن بالإلغاء هو الطريق الذي يجب أن تلجأ إليه الشركات للطعن على قرارات السلطة العامة، ومن امثلة القرارات التي تتخذها الإدارةباعتبارها سلطة عامة، ولكنها تؤثر على تنفيذ قرارات الضبط الإداري التي تتخذها الإدارةلتحقيق أهداف الضبط المتمثلة في حماية الامن والصحة والسكينة العامة.

2.الطعون المقدمة من العمال المرتبطين مع الإدارة بعقد إداري: إن العمال المرتبطين مع الإدارة بعقد إداري يكونون في علاقتهم مع الإدارة في مركز ذات طبيعة مختلطة مكون من نوعين من عناصر أحدهما تعاقدي والآخر لائحي، يتمثل في الجانب التعاقدي في النصوص الخاصة لمدة العقد ومقدار الأجر ونوع العمل، اما الجانب اللائحي أو التنظيمي فيتمثل في إجراءات العمل والقواعد الخاصة بتنظيمه ويترتب على الطبيعة المختلطة للعقد الإداري المبرم بين العمال والإدارةوجود نوعين من الطعون هما:

أ. الطعن أمام قاضي العقد، وذلك بالنسبة للقرارات التي تصدرها استنادا إلى النصوص التعاقدية.

ب.الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء، وذلك بالنسبة للقرارات التي تتخذها الإدارةبناءً على سلطتها المستمدة من النصوص اللائحية.

ثانيا/ الاستثناءات الخاصة بغير المتعاقدين مع الإدارة:

[1]. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 95.

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الطعن للإلغاء من المتعاقدين على القرارات الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بتنفيذ العقد، فإن مجلس الدولة الفرنسي طبق القاعدة ذاتها مع غير المتعاقدين مع الإدارة؛ حيث رفض السماح لهم بالطعن بالإلغاء على القرارات الخاصة بتنفيذ العقد لكن عدل من قضائه منذ حكمهالشهير في قضية (Société-Anonyme de livraisons in destriel et commersial)، الصادر بتاريخ: 1961/04/24؛ حيث أجاز لغير المتعاقدين بالطعن وبالإلغاء في بعض القرارت المتعلقة بتنفيذ العقود إذا كانت تلك القرارت تمس بمصالحهم وذلك على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المشار إليه، قد سلك مجلس الدولةالمصري نفس المسلك[1].

وتتمثل تلك الاستثناءات في:

1.**الطعون المقدمة من غير المتعاقدين ضد القرارات الصادرة عن الإدارة باعتباره سلطة عامة:** لقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء غير المتعاقدين من القرارات التي تصدر من الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وليس باعتبارها أحد اطراف العقد؛ حيث طبق المجلس في هذا الشأن نفس القاعدة التي طبقها بالنسبة للمتعاقدين وهي قبول الطعن والإلغاء في هذا النوع من القرارات.

2. الطعون المقدمة من المنتفعين ضد القرارات المتعلقة بحقوق التزام المرافق العامة: المنتفعين بالخدمات التي يؤديها المرفق العام وإن كانوا من الغير بالنسبة لعقد إلتزام المرافق العامة؛ إلا أن لهم مصلحة في إدعاء عليه وثيقة الإلتزام من ناحية، ويتفق مع القانون من ناحية اخرى، وهذا العقد ينشيء حقوق للمنتفعين بخدمات المرفق العام من قِبل المتلزم والإدارة ومن أجل هذا تمكن المنتفعين بخدمات المرفق العام للطعن بالإلغاء ضد القرارات المتعلقة لتنفيذ استقلالا عن عقد الإلتزام إذا طابقت تلك القرارات الشروط الواردة في وثيقة الالتزام خالفت قاعدة

[1]. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 95.

قانونية، اما إذا كانت القرارات التي إتخذت تستند إلى الشروط التعاقدية الواردة في عقد الإلتزام وليس إلا شروط اللائحية فإنه في هذه الحالة لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء إنما يتم الطعن فيها امام قاضي العقد بواسطته المتعاقد مع الإدارة ويقوم المنتفعين بالطعن بالإلغاء في القرارات المتعلقة بالتنفيذ استقلالا عن عقد الالتزام في إحدى الحالتين:

***الحالة الأولى:** عندما تُصدر الإدارة قرار يبين للمنتفع مخالفته للشروط اللائحية الواردة في وثيقة الإلتزام أو لأي قاعدة قانونية فإنه يجوز له الطعنعليه بالإلغاء إذا مس حقوقه.

***الحالة الثاني:** إذا خالف الملتزم في علاقته بالمنتفعين للشروط الواردة في وثيقة الالتزام، فيلجأ المنتفعون إلى الإدارة مانحة الالتزام طالين منها التدخل لإجبار الملتزم على عدم مخالفة شرط الإلتزام، فإذا امتنعت الإدارة في هذه الحالة عن التدخل فإنها تكون قد أصدرت قرارا سلبيا بالرفض يُجيز القضاء للمنتفعين الطعن عليه بالإلغاء[1].

3. الطعون المقدمة من عمال الملتزم ضد القرارات الخاصة بهم والتي تتضمنها عقود التزام المرافق العامة: إن عمال الملتزم يرتبطون معه بعقد من عقود العمل الفردية ويخضع هذا العقد لقانون العمل، ومن ثم يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقضاء العادي لم كانت الإدارة تحرص على أن تضمن وثيقة الإلتزام بعض النصوص المتعلقة باوضاع العاملين وحقوقهم والمفروض أن هذه النصوص ذات طبيعة لائحية في مواجهة العاملين، ويتعين على الملتزم احترامها في علاقته بعماله[2].

وقد اختلف مجلس الدولة الفرنسي عن مجلس الدولة المصري، في هذا الشأن بصدد صفة الطاعن بالإلغاء في هذا النوع من القرارات؛ حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي لنقابات العمل فحسب الطعن بالإلغاء دون أن يجيز ذلك للعمال أنفسهم على اعتبار أن من حقهم الطعن امام

[1]. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 97.

[2]. محمود السناري، الوسيط في القانون الإدري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1992، ص 523.

قاضي العقد، اما مجلس الدولة المصري، فقد أجاز للعمال أنفسهم بالإلغاء على القرارات التي تصدر عن الإدارة ويخالف الشروط المتعلقة بهم والواردة في وثيقة الإلتزام[1].

فقاضي العقد يلتزم بصفة عامة بعدم مناقشة شرعية القرار المحكوم بإلغائه، ولا يصدر في قضائه ما يتعارض مع حكم الإلغاء، وبصفة عامة يترتب على الحكم الصادر بإلغاء القرار المنفصل النتائج التالية:

1. يتمتع حكم الإلغاء بحجية مطلقة امام قاضي العقد ، ومن ثم يمكن أن يطلب من قاضي العقد سواء كانت العقد مدني أو إداري الحكم ببطلان العقد بناء على الحكم الصادر بإلغاء القرار الذي يُبنَى عليه العقد.
2. لا يعتبر العقد باطلا بمجرد صدور حكم الإلغاء؛ بل لابد أن يقضي بذلك من قاضي العقد، فهو صاحب الاختصاص المطلق في الحكم بإبطاله، سواء كان القاضي مدنيا أو إداريا.
3. إذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار المنفصل عن العقد قد استند إلى عبء ساب القرار المنفصل في ذاته، فإن دور القاضي في العقد ينحصر في بيان أثر ذلك العيب على العملية التعاقدية، ومن ثم لا يملك قاضي العقد في هذه الحالة أن يقرر صحة هذا القرار، وإنما يبحث فحسب في مدى تأثير بطلان القرار على صحة العقد نفسه.
4. إذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار المنفصل قد استند في الإلغاء على عدم مشروعية العقد ذاته، فإن ما قرره قاضي الإلغاء في هذا الصدد يلزم قاضي العقد ولا يسمح له بالقضاء بصحة العقد أو خلوه من العيوب التي أثبتها قاضي الإلغاء[2].

---

[1]. محمود السناري، مرجع سابق، ص 523.

[2]. عبد المنعم جيرة، قواعد الإجراءات وتنظيم المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص202.

5. إن بطلان القرار القابل للإنفصال يقتصر أثيره على الإجراءات التالية له التي بنيت عليه، ولا يمتد هذا الأثر على الإجراءات السابقة له، والتي تمت سليمة في ذاتها، فالحكم بإلغاء قرار الترخيص بإجراء تالعاقد أو استبعاد أحد المتقدمين للمناقصة أو المزايدة يترتب عليه بطلان العملية العقدية بكاملها، اما الحكم بإلغاء القرار الصادر بإبرام العقد أو التصديق عليه لعيب شاب القرار ذاته، فليس من أثره بطلان كل الإجراءات السابقة على إبرام العقد أو التصديق عليه.

6. يكون للحكم بإلغاء القرار المنفصل عن العقد اعتباره عند تقدير قيمتها لتعريف الاستحقاق لمن أصابه ضرر من جراء القرار الملغى، وذلك في حالة استعماله أعمال أثارحكم الإلغاء بسبب إتمام تنفيذ العقد[1].

المبحث الثاني:

أثر الحكم بإلغاء القارات الإدارية القابلة للانفصال

سنحاول في المبحث الثاني إدراج أهم الآثار التي تنتج عن الحكم الصادر بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

المطلب الأول:

أثر الحكم بإلغاء القرارات الادارية القابلة للإنفصال على العمليات التعاقدية

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 432

في أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال على العمليات التعاقدية سنتناول مبدأين هما عدم امتداد أثر هذا الحكم إلى العقد الإداري وذلك في الفرع الأول، اما في الفرع الثاني سنتناول امتداد أثر الحكم بإلغاء القرارا القابلة للإنفصال إلى العقد الإداري.

الفرع الاول: عدم امتداد أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال إلى العقد الإداري

المستقر عليه أن إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري لا ينصب سوى على القرارا، دون أن يمتد أثر حكم الإلغاء إلى العقد الإداري الذي يساهم القرار الإداري محل الإلغاء في تكوينه؛ حيث يبقى هذا العقد رغم ذلك صحيحا، وقد قضى في هذا الشأن بأن ما صدر من قرارات مخالفة للقوانين أو اللوائح أو مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة يعطي للأفراد حقا في طلب إلغائها دون أن يكون لحكم الإلغاء مساسا بذات العقد، وأساس ذلك أن القرارات المنفصلة وإن كانت تدخل في تكوين العقد وتمهد لإبرامه إلا أنها عملا مستقلا ومنفصلا عن عملية التعاقد التي لا تخضع لاختصاص قاضي الإلغاء، كما أن قاضي الإلغاء حسب ما ذهبت إليه محكمة القضاء الاداري، لا يبحث إلا فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب، أن يلغي دون أن يهتم ما قد يترتب على هذا الإلغاء من نتائج سلبية أو إيجابية، وإذا صح أن إلغاء القرار في الحالة المعروضة لا يؤدي إلى إصدار العلاقة التعاقدية التي نشأت عنه؛ إلا أن هذا ينفي وجود المصلحة في طلب إلغاء هذا القرار؛ إذ من المحتمل أن يؤدي الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى فسخ أو تصحيح الوضع تأسيسا على عدم الإبقاء على التصرف يقوم على قرار حكم بإلغائه[1].

الفرع الثاني: امتداد أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال إلى العقد الإداري

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 345، 346.

اما هذا المبدأ فأساسه أن القرار الإداري وإن كان منفصلا أو قابلا للإنفصال عن العقد إلا أنه يكوّن مجموع القرارات الأخرى كلا لا يتجزأ فهو مرحلة من مراحل العملية المركبة ويتوقع عملية سلامة العملية باكملها، ولذا فإن انهياره يترتب انهيار بقية أجزاء العملية بالكامل، وهذا الرأي يتفق مع طبيعة العلاقات والتصرفات القانونية التي ترتكز على مبدأ هام مفاده بطلان تصرف بني على باطل فمادام القرار الإداري الذي ساهم في تكوين العقد قضى بإلغائه فإن هذا العقد يكون بالتبعية باطلا، ولا مجال للقول هنا أن القرار المقضي بإلغائه منفصل عن العقد؛ حيث أنه لولا هذا القرار لما وجد العقد تأييد لهذا الإنتقاد الفقهي فقد ذهبت فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة إلى أنه:"...يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون صادرا من سلطة إدارية لها الحق في إصداره، ويكون الإخلال بذلكموجبا ببطلان التصرف"، وبما أن مدير معمل تكرير البترول الامريكي بالسويس غير مختص بإصدار قرارات إدارية تفصح عنه إرادة مصلحة المناجم بإحداث أثر قانوني، ذلك أن المختص في هذه الحالة هو مدير مطلعة المناجم لشؤون الوقود الذي لم يصدر منه قرار بقبول عطاء الشركة، ومن ثم عقدقد انعقد بينها وبين المصلحة، وفي هذا ما يؤكد أن العقد الإداري لا يقوم على قرار باطل فإن أبطل القرار قبول العطاء لعدم اختصاص مصدره، فإن هذا القرار رغم أنه منفصل عن عملية التعاقد لا يمكن أن ينشأ عنه عقد إداري، ورغم استقرار قاعدة عدم تأثير العقد الإداري بالحكم الصادر بإلغاء قرار منفصل عنه حيث لا ينفسخ هذا العقد تلقائيا كأثر الحكم بالإلغاء؛ إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية حكم الإلغاء؛ حيث أن العقد يتأثر من الناحية العملية بإلغاء أحد القرارات المنفصلة عنه، فيمكن لأحد أطراف العقد استنادا إلى هذا الحكم أن يلجأ القاضي العقد مطالبا بفسخه حيث أن الإلغاء أثر مطلق يكون محل تقدير المحكمة المدنية أو لإدرية، كما أن حكم الإلغاء قد كون له آثار إيجابية فمن الممكن أن تقوم الإدارة بتصحيح الوضع بإجراء لاحق[1].

[1]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 346-348.

المطلب الثاني:

موقف الفقه والقضاء من أثر الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال

سوف نتطرق في هذا المطلب لأهم مواقف وآراء كل من لفقة والقضاء في مجال إلغاء القرارات المنفصلة.

الفرع الاول: موقف القضاء من دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة لإنفصال

اولا/ الاحكام التي تقضي بأن إلغاء القرارات المنفصلة لا يترتب عليه مباشرة إلغاء العقد:

استقرت غالبية احكام القضاء على أن حكم الغاء القرار الإداري القابل للإنفصال عن العقد لا يترتب عليه بطلان العقد بل يبقى العقد قائما ومنجا لآثاره حتى ترفع المنازعة بشأنه أمام قاضي العقد على أنه توجد بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي حكم فيها المجلس بأن إلغاء القرار الإداري المنفصل على العقد يترتب عليه مباشرة الغاء العقد،لقد استقر القضاء الإداري في فرنسا والأردن على أن هناك بعض الإجراءات المتعلقة بالعملية العقدية يمكن إلغاؤها عن طريق الإلغاء والتعويض عن الأضرار الناجمة على أن لا يكون لهذا الإلغاء أي مساس بالعقد ذاته بل يظل قائما وتفصل فيه الجهة المختصة بمنازعات العقود[1].

ومن احكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد هو حكمه الصادر بتاريخ 04 اوت 1905 في قضية Martin بأن مداولات المجلس العام للورشير (Loir et cher) غير المشروعة بسبب مخالفة لركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية المتعلقة بمنح عقد امتياز تشغيل وتسيير مرفق المواصلات بواسطة التزام، لكن العقد يظل ساريا حتى يطلب أمام قاضي العقد من أحد طرفيه[2].

---

[1]. علي خطاري شطناوي، مرجع سابق، ص 366.

[2]. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 443.

ثانيا/ الاحكام التي تقضي بأن إلغاء القرار المنفصل يترتب عليه مباشرة إلغاء العقد:

أخذ مجلس دالولة الفرنسي في قضائه الحديث بالرأي الذي يقوم على أن إنعدام أحد القرارات الإدارية المنفصلة في هادة إعاد ضمنية للعقد ككل حتى ولو لم يصدر حكم بإلغاء العقد من قاضي العقد وبما أن القضاء الإداري الفرنسي ولا سيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي المصدر التاريخي الأصلي والأساسي للنظام القانوني لدعوى الإلغاء في النظام القضاء الجزائري تبنت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا النظام القضائي الإداري الجزائري اعتبر أن إلغاء القرار المنفصل يؤدي حتما إلى بطلان العقد الذي تم إبرامه[1].

ومثال على ذلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1966/12/16 في قضية شركة هيتزل (Stehestel) إذ رفضت دعوى الإلغاء لها من طرف شركة هيرتزل ضد هذه القرارات المتصلة والمرتبطة بعقد الأشغال العامة في هذه القضية.

الفرع الثاني: موقف الفقه من دعوى إلغاء القرارات القابلة للإنفصال:

يؤيد بعض الفقهاء من الإبقاء على العقد على الرغم من إلغاء القرار المنفصل الذي يساهم في تكوينه ويرون انه لا يجوز أن يترتب على إلغاء القرار المنفصل بطلان العقد بل يبقى ساريا إلى أن يتقدم أحد اطرافه بطلب بطلانه أمام قاضي العقد، إلا أنه يستطيع أن يطعن في أي قرار وأن يكون هذا الطعن مبني أساسا على مخالفة قواعد المشروعية فيناقش القرار في أسبابه لإلغائه والمختص ينظر في دعوى الإلغاء هاهو قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء، فيرى الفقيه الفرنسي "ريفيرا" أنه يجب ألا يكون لإلغاء القرار المنفصل أي أثر على العقد ذاته حيث بقي العقد قائما إلى أن يتم إلغاؤه[2].

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 443.

[2]. مصطفى أبو زيد الفهمي، مرجع سابق، ص 519.

ونظرا لاختلاف الفقهاء في شأن قاعدة استمرار العقد رغم أن الحكم بإلغاء لقرارات التي تصدر في مرحلة الإبرام، حيث عارض غالية الفقهاء وهذه القاعدة شدة بينما أيدها بعض الفقهاء لقسم الفقه المعارض والفقه المؤيد فيما يلي:

أولا/ الفقه المعارض (الإتجاه الغالب في احكام القضاء):

يرى الفقيه الفرنسي (فيل) أن هذا الإتجاه ليس ما يبرزه سواء من الناحية العملية أو من انلاحية النظرية، فمن الناحية العملية لا ينبغي أن يكون القانون عملا فقهيا بحت مجردا من كل فاعلية وليس بخلاف ما يؤدي إليه ذلك الإتجاه من تعقيدات وتكرار إجراءات التقاضي امام قاضي الإلغاء ثم احكام قاضي العقد[1].

ويرى الفقيه الفرنسي (Krassillrit) أن عدم ترتيب أي أثر على إلغاء القرار القابل للإنفصال يتضمن مخالفة صارخة لحجية الامر المقضي فيه وكيف يتسنى الإبقاء على العقد مع ما يتضمن من عدم المشروعية ومع أن أحد العناصر التي قام عليها أصبح معدوما وما يقتضي حكم بالإلغاء.

كذلك انتقد الفقهاء المصريين قاعدة استمرار العقد تحكم الحكم بإلغاء القرارات التي تصدر في مرحلة الإبرام[2].

ويرى الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي أن موقف القضاء الفرنسي والمصري في هذه المسألة يتضمن لنا تناقض واضحا في القرار المنفصل لذي يحكم بإلغائه هومرحلة من مراحل العملية المركبة ويترتب على سلامته العملية كلها وبالتالي فإن إبطال القرارات المنفصلة يؤدي إلى إبطال ما يترتب عليها ولم يستثن المجلس من هذه القاعدة الإحالة أن تنتهي العملية المركبة بعقد وهذا الاستثناء لم يعد ما بررره في الوقت الحاضر فإن الحقيقة إما مسك مجلس

---

[1]. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 443.

[2]. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 111.

ادلولة الفرنسي في هذا الخصوص يرجع إلى أسباب تاريخية مقصودة على فرنسا كان سبب قاعدة قبول دعوى الإلغاء إذا وجد طريق طعن مقابل[1].

فلما بدأ المجلس يتخلى عنها فعلا وتدريجيا فألغى القرار الذي كان أساسا للعقد دون أن يتصدى للعقد ولذلك فإن هذا القضاء يمثل مرحلة انتقال ولا محل للتقيد به في مصر، كذلك يرى الدكتور عبد المنعم جيرة أنه لا يوجد أي مبرر منطقي يفرض هذه النتيجة؛ فضلا على أن يُلزم أصحاب الشأن بضرورة الإلغاء إلى القضاء وهو امر واضح فيه الكثير من العنت ولا يتفق وضرورة تسيير العقد[2].

وقد انتقد الدكتور عبد الحميد حشيلش الإتجاه الذي استقر عليه القضاء الإداري واقترح حلول بديلة ويقوم هذا الاقتراح على الاخذ بأحد البديلين هما:

1. أن يفسح لغير اطراف العقد بأن يطالبوا بإبطاله امام القاضي الطبيعي، وذلك إن تحصلوا على حكم إلغاء القرارات المنفصلة من قاضي الإلغاء، وضرب لذلك مثلا بأن صاحب العطاء الذي لم ترس عليه مناقصة لسبب غير مشروع يمكن أن يلغي قرار مالناقصة على غير ثم يلجأ إلى قاضي العقد ليطالبه بإبطاله استنادا إلى عدم مشروعية القرار وتطبيق نفس القاعدة إذا كان الطعن في القرار مؤسسا على عدم صحة العملية التعاقدية.

2. هو الاكتفاء بالإتجاه إلى قاضي الإلغاء أن يسمح لن بترتيب كافة النتائج المطبقة المبنية على إلغاء القرارات في ذلك ببطلان العقد نفسه إلا أنه في الحالات التي تؤدي فيها إلغاء القرار إذا مس بالعقد كله أو بعضه فإنه يعين اختصاص طرفي العقد فضلا عن الإدارة مصدرة القرار وذلك حتى يدافع كل صاحب مصلحة عن حقوقه.

ثانيا/ الفقه المؤيد للإتجاه الغالب في احكام القضاء:

---

[1]. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 374.

[2]. عبد المنعم جيرة، مرجع سابق، ص 118.

يؤيد بعض الفقهاء من الإبقاء على العقد على الرغم من إلغاء القرار المنفصل الذي ساهم في تكوينه ويرون أنه لا يجوز أن يترتب على إلغاء القرار المنفصل مباشرة بطلات العقد؛ بل يظل ساريا إلى أن يطلب أحد أطرافه بطلانه أمام قاضي القول؛ بحيث يستطيع أن يطعن في أي قرار وأن يكون هذا الطعن مبني على أساس مخالفة قواعد المشروعية فيناقش القرار في أسباب إلغائه، والمختص ينظر في دعوى الإلغاء هنا هو قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء، فيرى الفقيه "ريفرو" أنه يجب إلا يكون إلغاء القرار المنفصل أي أثر على العقد ذاته حيث يبقى العقد قائما إلى أن يتم إلغاؤه[1].

نستنتج في الاخير أن الحكم الذي يصدر في الطعون المقامة ضد هذه القرارات المنفصلة لا يمتد إلا إلى القرار المطعون فيه فإذا قُبلت الدعوى في طعن موجه إلى قرار بإرساء مناقصة فإن الحكم الصادر بإلغاء ذلك القرار لا يؤثر من الناحية النظرية في العقد ذاته، وإذا حكم بإلغاء المسابقة لا يؤثر على قرار التعيين الذي يصدر استنادا إليها، إلا ،ه من الناحية العملية وحسبما يقتضيه تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا تلتزم الإدارة بفسخ العقد وإلغاء القرار بعد ظهور فساد اساسها القانوني بحكم قضائي نهائي[2].

[1]. مصطفى ابو زيد الفهمي، مرجع سابق، ص 815.

[2]. حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 432.

خاتمــة:

من خلال دراستنا لموضوع نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفاصل يتبين لنا أن هذه القرارات تُسهم في تكوين العقد الإداري وتهدف إلى إتمامه، إلا نها تنفصل وتختلف معه في طبيعتها؛ الأمر الذي يجعل الطعن فيها بالإلغاء جائزا، فهي قرارات تسبق إبرام العقد لأنها قرارات تمهد لهذا الإبرام ولا تمثل هذه القرارت غاية في حد ذاتها بل تصبح جزءً من التعاقد ومع ذلك فإن إلغاءها لا يؤدي إلى الغاء العقد الذي يبقى سالما ونافعا إلا أن المصدر التاريخي الأصلي والأساسي لهاته النظرية في النظام القانوني إلا أن النظام القضائي الجزائري عرف ويعرف نظرية القرارات الإدارية المنفصلة بتطبيقاتها المتعددة وساعد على ذلك عوامل وأسباب كثيرة.

وتعد هاته النظرية وسيلة قانونية قضائية حيوية وحتمية في تطبيق قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية بصورة عامة وقواعد الاختصاص القضائي بمنازعات القرارات الإدارية المركبة بصورة صحيحة.

وما نريد أن ننوه إليه ونقترحه أنه عند تطبيق هذه النظرية لابد أن نشير إليها بصورة واضحة ودالة مثل ما كان في الفترة الممتدة ما بين (1964–1970)؛ حيث انه في المرحلة اللاحقة على عام 1970 للتذكر ولا تشير بصراحة إلى احكام هذه النظرية بصورة مطابقة أو مشابهة تماما لتطبيقات قضاء مجلي الدولة الفرنسي، يكون تطبيق هذه النظرية حقيقيا وصحيحا، كما أن التطبيق السليم لهذه لنظرية في القضاء الجزائري يؤدي إلى الاستغناء عن المحاولات الخاطئة والمستحيلة لتطبيق شرط انتفاء الدعوى الموازية المنصوص عليه في المدة 276 من القانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري لقبول دعوى الإلغاء وهذا ما ادى بالمشرع الجزائري الى عدم ذكرها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

نستخلص من خلال هذه الدراسة ان القانون لاقد خول للادارة سلطة اصدار قرارات ادارية بارادتها المنفرددة والملزمة من اجل ترتيب اثار قانونية اتجاه الافراد،وهذا في الحقيقة يعد اهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة بسبب الوظيفة المنوطة جهة الادارة في تحقيق المصلحة العامة.

الا ان القانون من جهة اخرى قيد هذا النشاط الاداري بقيود مختلفة تتمثل اساسا في ضرورة احترام جهة الادارة بقواعد المشروعية ومتى خرقت هذه القواعد كان البطلان هو الجزاء الحتمي الذي يلحق العمل الاداري وبذلك فان دور ومكانة القاضي الاداري في حماية حقوق الافراد دور محوري،لان القاضي الاداري بوصفه قاضي مشروعية مهمته الاساسية مراقبة مدى احترام جهة الادارة لقواعد المشروعية وترتيب مختلف الجزاءات والتي تختلف باختلاف خرق القانون ولكن ما يهمنا بسبب الدور المنوط للقاضي الاداري في حماية مبدا المشروعية وبذلك حماية حريات الافراد فقد خصت مختلف انظمة الجهاز القضائي الاداري باستقلالية عضوية ووظيفية عن الجهاز العادي وذلك لتحقيق فعالية عملية في الرقابة على اعمال الادارة ومن اجل بسط سيادة القانون وجعل مبدا المشروعية المثل الاعلى لا يجوز المساس به

وبناءا على ما تقدم نقترح التوصيات التالية:

-يجب قدر الامكان توفير العامل المخصص في جانب اداري؛ (لا بد من تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال).

-وضع قانون خاص ينظم نظرية القرارات الادارية القابلة للانفصال ؛وذلك باعطاء مكانة اوسع لبيان مدى قابلية هذه النظرية للتطبيق في نطاق العمليات الادارية.

-محاولة المشرع تقنين الاجتهادات القضائية حتى تغطي النقص في الثغرات الادارية.

-محاولة تطبيق اغلب الاحكام القضائية وتعميمها على المحاكم الاخرى في جانب القرار الاداري.

-منح القاضي الاداري حق الرقابة على هاته القرارات للحد من تعسفات الادارة.

قائمـة المراجـع

اولا: القوانين

1. المرسوم الرئاسي(236/10)المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر بتاريخ :07 اكتوبر 2010،جريدة رسمية،عدد58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98-01 .
2. القانون 09/98 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
3. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 2011/03/01 ،جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ :2011/03/06 .

ثانيا:الكتب

1. ابراهيم محمد غنيم،المرشد في الدعوى الادارية،منشاة المعارف،الاسكندرية،ط 2006.
2. ابو بكر صالح بن عبد الله،الرقابة القضائية على الاعمالى الادارة،جمعية التراث،الجزائر،ط1، 2005.
3. احمد احمد ابو سعيد،الشكوى،دار العدل،مصر،ط1، 2005.
4. اعاد علي ،القضاء الاداري وقضاء المضالم،دار وائل،عمان،ط1، 1999.
5. ابراهيم المنجي،المرافعات الادارية _دراسة عملية لاجراءات التقاضي امام مجلس الدولة،منشاة المعارف،الاسيكندرية،الطبعة الاولى1999.
6. حسين الطاهري، شرح وجيز للاجراءات المتبعة في المواد الادارية،دار الخلدونية،الجزائر،ط2005.
7. حسين طاهري،شرح وجيز للاجراءات المتبعة في المواد الادارية،دار الخلدونية،الجزائر،ط2005.

8. حمدي ياسين عكاشة،موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة،دار ابو مجد،مصر ،ط2،2001.

9. رشيد خلوفي،قانون المنازعات الادارية،تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة4، 2008.

10. رشيد خلوفي،قانون المنازعات الادارية–شروط قبول الدعوى الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ط3، 2003.

11. سائح سنقوفة،قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائرط1، 2001.

12. سالم بن راشد العلوي، القضاء الاداري_دراسة مقارنة دار الثقافة عمان، ط1، 2009.

13. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار رالفكر الجامعي العربي، القاهرة، ط2، 1975.

14. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري_الكتاب الاول_قضاء الالغاء،دار الفكر الجامعي،مصر ،ط3، 1967.

15. شادية ابراهيم المحروقي، الاجراءات في الدعوى الادارية، دار الجديدة، مصر، ط 2005 .

16. طعيمة الجرف، رقابة القضاء الاداري لاعمال الادارة العامة، قضاء الالغاء، دارالنهضة العربية، القاهرة، ط4،ب،س، ن.

عبد الحكم فودة،الخصومة الادارية،احكام دعوى الغاء والصيغ النموذجية لها، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط2003.

17. عبد الرؤوف هاشم بسيوني،المرافعات الادارية_اجراءات رفع الدعوى وتحضيرها،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2008.

18. عبد الغني بسيوني،القضاء الاداري،منشاة المعارف،الاسكندرية ،طبعة 1996.
19. عبد الله مسعودي،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة،الجزائر ،ط2009.
20. عبد المنعم جيرة،قواعد الاجراءات وتنظيم المناقصات والمزايدات ،منشاة المعارف،الاسكندرية،2000.
21. عدنان العجلاني،الوجيز الحقوق الادارية،الجزء الثالث،القضاء الاداري ومجلس الدولة ،مطبعة جامعة دمشق،ط1996 .
22. علي الدين زيدان محمد السيد،الموسوعة الشاملة في شرط القضاء الاداري الجزء ثاني،اجراءات رفع دعوى الادارية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ب.ط
23. علي الشيخ ناصرابراهيم المبارك،المصلحة في دعوى الالغاء،دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،ط 2009.
24. علي خطار الشطناوي،موسوعة القضاء الاداري،الجزء 1 ،دار الثقافة، عمان، ط2008 .
25. علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ب.ط 2009.
26. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء، _دراسة مقارنة،دار الثقافة، عمان، ط2011.
27. عمار بوضياف، دعوى الغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر
28. عمار عوابدي، القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري،دار هومة ،ط2005.

29. عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.
30. عمارة بلغيث،الوجيز في الاجراءات المدنية ،دار العلوم،الجزائر،ط2002.
31. فؤاد احمد عامر،ميعاد رفع دعوى الغاء،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،ط2001
32. فؤاد العطار،القضاء الاداري،قضاء الالغاء،القضاء الكامل،القضائ التأديبي،دلر النهضة،مصر، ب ط.
33. فاطمة بن سنوسي،دور التظلم الاداري في حل النزاعات الادارية في القانون الجزائري،قرار مدني،الجزائر،2003.
34. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية،دار العلوم، الجزائر، ط2005.
35. محمد الصغيربعلي، القضاءالاداري _دعوى الالغاء، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
36. محمد عبد السلام مخلص،نظرية المصلحة في دعوى الالغاء، الجزء1،دار الفكر الجامعي،مصر،بدون سنة نشر.
37. محمد عبد العالي السناري،مبادئ واحكام العقود الادارية في مجال النظرية والتطبيق،دار النهضة،القاهرة،ب،س،نشر.
38. محمد عبد اللطيف، القانون قضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط.2002 .
39. محمد ماهر ابو العينين،دعوى الغاء_شروط قبول دعوى الغاء،الكتاب الاول،دار ابو مجد،ط2000.
40. محمد محيو، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 1983 .
41. محمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط6، 2005 .

42. محمود السناري، الوسيط في القانون الاداري،دار الفكر العربي، الاسكندلرية، 1992.
43. محمود حلمي،قضاء الالغاء_قضاء الكامل_اجراءات التقاضي، ط2 ،1977.
44. مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية_ الهيئات والاجراءات امامها،ديوان المطبوعات الجانعية،الجزائر ، الجزء2، ط 1990.
45. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري و مجلس الدولة_قضاء الالغاء ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،ط2001.
46. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية_الخصومة_تنفيذ التحكيم،دار الهدى،الجزائر،ط1، 2009.

قائمة المراجع بالفرنسية

1.Boutarbaki El Miloud,Site Electronique de documentation arab pdf,Maghab,2005.

2.M ohsen Khalil,Elimination D’annulation,Imprimerie Universitaire,1998.

الفهرس:

مقدمة :..... **ا_ب**

الفصل الأول: ماهية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....03

المبحث الاول: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للإنفصال و قضاء الالغاء.....04

المطلب الاول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للإنفصال وقضاء لإلغاء.....05

الفرع الاول: تعريف القرارات الإدارية القابلة لإنفصال.....05

الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء.....07

الفرع الثالث: صور القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....09

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.....13

الفرع الأول: شرط الصفة في التقاضي.....13

الفرع الثاني:شرط المصلحة.....15

الفرع الثالث: مناقشة شرط الأهلية.....21

الفرع الرابع: شرط التظلم.....23

الفرع الخامس: شرط الميعاد.....33

الفرع السادس: شرط انتفاء الدعوى الموازية.....36

المبحث الثاني: تحديد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....37

المطلب الاول : تمييز القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي**..**.....37

الفـــرع الاول : تمييز القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الذاتي 37

الفرع الثاني : تمييز القرارات الإدارية القابلة للإنفصال بواسطة المعيار الموضوعي...38

المطلب الثاني: تطبيقات القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....41

الفرع الأول: تطبيقات في منازعات العملية العقدية.....42

الفرع الثاني: تطبيقات في ميدان المنازعات الضريبية.....44

الفرع الثالث: تطبيقات في ميدان المنازعات الانتخابية.....45

الفرع الثالث: تطبيقات في ميدان منازعات عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة...47

الفصل الثاني: الأسس العامة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للإنفصال...49

المبحث الأول: مدى جواز الطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....50

المطلب الاول: شروط إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....50

الفرع الأول: تقديم القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن غير المتعاقد.....50

الفرع الثاني: أن يكون القرار نهائيا وباتا.....51

الفرع الثالث: إقامة دعوى الغاء في الميعاد.....52

المطلب الثاني: مراحل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.....54

الفرع الأول: الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مرحلة انعقاد العقد.. 54

الفرع الثاني: الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ العقد....59

المبحث الثاني:اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال 66

المطلب الاول: اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العمليات التعاقدية.. 65

الفرع الاول:عدم امتداد اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال الى العقد الاداري.....67

الفرع الثاني: امتداد اثر الحكم بالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال الى العقد الاداري.....68

المطلب الثاني :موقف القضاء والفقه من اثر الحكم بالالغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال.....68

الفرع الاول :موقف القضاء من دعوى الغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال.....68

الفرع الثاني:موقف الفقه من دعوى الغاء القرارات الادارية القابلة للانفصال.....69

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....80

ملخص

نشأت القرارات الادارية المنفصلة في بداية القرن العشرين على يد قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بعد التطور على موقف في مجال تطبيق شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الغاء ،حيث كان في بدايته الامر يرفض قبول دعوى الغاء القرارات الادارية المركبة اي المرتبطة بعمليات ادارية قانونية تكون منازاعاتها من اختصاص جهات قضائية عادية او ادارية اخرى غير جهة الاختصاص القضائي بدعوى الغاء.

يكون تطبيق هذه النظرية حقيقا وصحيحا كما ان التطبيق السليم لهذه النظرية في القضاء الجزائري يؤدي الى الاستغناء عن المحاولات الخاطئة والمستحيلة لتطبيق شرط انتفاء الدعوى الموازية المنصوص عليه في المادة 276 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري لقبول دعوى الالغاء وهذا ما ادى بالمشرع الجزائري الى عدم ذكره في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.

Resumie

Les arretés administrative ont veu le jours pendant le 20 siecle en France ,ils portent sur le rejet de la plainte paralélle pour aprouver les rejets.

Au debut,il était question du rejet coucernant l 'acception de la plainte composeés relatife au conflits qui sont du ressort des enstances juridiques on d’autre concernée par ce genrede rerejet.

La bonne application de cette théorie , ne serait realle ni objective devant les instancas juridique algeriennes , faudrait abandonner les tentatives qui se jugent impossible relatives au non lieu de la plainte parallèle citée dans l’ertiele 276 du code des procédures civilles et administratives ce qui a amené le legislaeur algerien a ne pas les siter dans le nouveau code civil et administratives.